## قانون رقم ۷۳ لسنة ۱۹۹۹

بالترخيص لوزير البشرول في الشعافد مع الهبيمة المصرية العامة للبشرول وربسول أكسبلوريشن أيجيبت إنك . ومويل أكسبلوريشن أيجيبت إنك . وأموكو أيجيبت وست مديترنيان بي . في في شأن البحث عن البشرول واستغلاله في منطقة غرب البحر الأبيض التوسط ( قطاع ١ )

### باسم الشعب

## رئيس الجممورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ، ( الملاة الاولي )

يرخص لوزير البشرول في الشعاقد مع الهيشة المصرية العامة للبشرول وريسول اكسبلورسيون ايخبشو اس . ايه ، وموييل اكسبلوريشن ايجيبت إنك ، وأموكو ايجيبت وست مديشرنيان بي . ثي . في شأن البحث عن البشرول وإستفلاله في منطقة غرب البحر الأبيض الموسط ( قطاع ١ ) ، وفقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها.

## ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط الموفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

## حسنى مبارك

صدر برناسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ ... المرافق ٨ مايو سنة ١٩٩٦ م

## اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول

ŝ

رسول اکسپاورسیوی ایشبتو اس ، ایه ، REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

ŝ

موبيل اكسياوريشن ايجيبت انك ، MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

•

(موكو ليجبت وست مِنيترئيان بي . في . AMOCO EGYPT WEST MEDITERRANEAN B.V.

في منتفقة

غرب البحر الأبيض المتوسط ( قطاع ١ )

5-4-3-

تجررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي ه ج . م . ع . ه أو و المكرمة ، ) ، والهيشة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشتت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي و الهيئة ي ) ، وربسول أكسبلورسيون ايخبشو إس . إيه . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين أسبانيا ، وموييل إكسبلوريشن إيجبيت انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلارير بالولايات المتحدة الأمريكية ، ( ويطلق عليها فيما يلي "موييل") وأموكو ايجبت وست مديسرتيان بي . في . وهي شركة مؤسسة فياسة طبقاً لقوانين هولنا ( ويطلق عليها فيما يلي " أموكو") ويشار إلى ربسول ومربيل وأموكو مجتمعين فيما يلي بدو المقاول في ويطلق على كل منها منفردة و عضو ومربيل وأموكو مجتمعين فيما يلي بدو المقاول في . ويطلق على كل منها منفردة و عضو

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

٩

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

AND

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

AND

AMOCO EGYPT WEST MEDITERRANEAN B.V.

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA

(BLOCK I)

A. R. E.

## تقرز الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في - م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن المبتول واستخلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار البها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق وأه والمينة بشكل تقريبي في الملحق وبه المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ( ويشار إليها فيما يلي بـ و المنطقة ه ) ،

وحيث أن ربسول وموبيل وأموكو بوافقون على أن يتحملوا التزاماتهم المنصوص عليها فيما يلى بصفتهم مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع ريسول وموبيل وأموكو باعتبارهم مقاولا في هذه المنطقة ،

لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية عِلَى ما هو آت :

## المادة الأولى

### تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال البحث الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الأبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو المصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the scabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II (hereinafter referred to as the "Area"), and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, REPSOL, MOBIL and AMOCO agree to undertake their obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCKI); and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with REPSOL, MOBIL and AMOCO as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

### ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والانشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاتية فيما يتعلق بد :
- ١ -- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
   التنمية وتغيير حالة البشر ،
- ٣ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الانشطة الضرورية أو الثانوية
   المتعلقة بالانشطة المتصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) و البشرول و معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعشر عليها في المنطقة وتنشيج أو يتم الحصول عليها ويحتفظ بها بطريقة أخرى من المنطقة بمنتفى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) والزيت الحسام السائل و أو و الزيت الحسام و أو و الزيت و مسعناه اي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البشر أو في مسواضع فيصل الغياز أو الذي يستنجلص من الغياز أو الغياز المنطلق من القيارة الغيارة المنطلق من القيسونات في احد المامل، وتتواجد هذه المالة السائلة عند درجة حرارة ستين فهرنهيت (۱۰ ق) وضغط جوى يساوى ۱۵، ۱۵ رطل على البوصة المربعة وهذا التعبير يشبل المقطر والمتكثف.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or easinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) " الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكرنة له المنتجة من أية بدر في المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد قصل غاز الهترول المسال «LPG» .
- (و) " غاز البترول المسال " « LPG» بعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) " السرمسيل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الامريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (١٠ ق) تحت ضغط جي يساوي ١٤، ١٤ رطل على البوصة المربعة .
- (ع) ١ "بئر الزبت النجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتعضع ،
  بعد اجرا الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما
  كان ذلك عمليا ، على أن يكرن ذلك في جميع الاحوال وفقا لنظم الإنتاج في
  الصناعة السليمة المقيولة ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة ، انها قادرة
  على الإنتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت
  في اليوم (ب/ي) ، وبكون تاريخ اكتشاف وبئر الزيت التجارية، هر تاريخ
  اختبار تلك البئر واكمالها وفقاً لما سبق :
- ٢ « بثر الغاز التجارية » معناها أول بشرقى أي تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجرا الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتباج في الصناعة السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ضمسة عشر (١٥٠) مليون قدم مكمب الانتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ضمسة عشر (١٥٠) مليون قدم مكمب قياسية من الغاز في الميوم . ويكون تاريخ اكتشاف " بئر الغاز التجارية " هو تاريخ اختبار تلك البئر وأكمالها وفقا لما سبق .

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (2) "Commercial Gas Weil" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) «ج ، م ، ع ، » معناها جمهورية مصر العربية ،
- (ى) " تاريخ السربان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب المكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القائون الخاص بالاتفاقية .
  - (ك) ١ " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) إنبهرا حسب التقويم الميلادي .
- ۲ " السنة التقويية " معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرا حسب التقويم
   الميلادي ابتداء من أول بناير حتى ۳۱ ديسمبر .
- (ل) " السنة المسالية " معناها السسنة المالية المكومية طبقا لقوانين ولوائع ج . م . ع .
- (م) " السندة الضريبية " معتباها فسترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبيقا لقوانين ولوانع ج . م . ع .
  - (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الإصوات في اجتماعات حملة اسهم رأسمال هذه الشركة عملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة السهم رأسمال مخولة الأغلبية
   الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- " التي تكون أسهم وأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسبهم وأمن المال المخولة الأغلبيية الأصنوات في اجتماعات حملة أشهم طرف من اطراف هذه الاتفاقية علوكة مباشوة أو غير مباشرة لتفس تلك الشركة . أو

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
  - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (i) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or

- التي تسيطر سواء مباشرة أو غير مياشرة ، أو يسيطر عليها أو خاضعة للسيطرة المستركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، ولأغراض هذا التعريف تعنى كلمة و سيطرة و الحق في عارسة التعريب بنسبة أعلى من خمسين في المائة (٥٠٪) من حقوق التصويت في اجتماعات حملة الأسهم .
- (س) و قطاع بعث و يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٣) دقائق × ست (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحدائيات الدولى و كلما أمكن ذلك و أو للعدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالزام عدد كما هو مبين في الملحق وأو .
- (ع) "قطاع تنمية" بعن مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات النولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق وأي .
- (الم) وعقد (عقود) تنسية و يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة وأحدة (١) من تقسيسات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القيائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو ميين في الملحق و أ و .
  - (ص) ﴿ اتفاقية ، تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) " عَقد بيع غَاز " يعنى عقدا مكتوباً بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بانعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) ويحتوى على النصوص والشروط الخاصة بميعات الفار من عقد للتنمية ابرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ)

- (iv) which directly or indirectly controls, is controlled by or is under common control with a Party hereto. For the puropse of this definition, the word "control" means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at stockholders' meetings.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minute by six (6) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

- (ر) و القدم المكعب القياسي » (اس، سن، أنه،) بعني كمية ألغاز اللازمة للأو أللا مكعب راحد (١) من الفراغ عند ضغط جرى يساوى ٦٥، ١٤ رطل على البوسة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرتهيت (١٠ الس).
- (ش) و برنامج العسل والمبزائية التقديرية و يعنى خطة مكتوبة وعرض لوصف عمليات البترول والمسروفات المتوقعة لهذه العمليات التي يجب أن تتم خلال فترة محددة ، ولأغراض هذه الاتفاقية فان برنامج العمل والميزانية التقديرية يعتى برنامج عمل وميزانية تقديرية للبحث أو برنامج عمل وميزانية توقعات الانتاج اللبحث أو برنامج عمل وميزانية برنامج اللبحث أو برنامج عمل وميزانية برنامج عمل وميزانية بورنام بالبحث أو برنام بورنام بالبحث أو برنام بالبحث أو بالبحث أو بالبحث أو برنام بالبحث أو بالبحث أو برنام بالبحث أو بالبح
- (ت) و يتر الترام محسوب و يعنى بتر تم حقره إلى المستوى الاستراتجرافي أو العمق المعتمدين من العمق المحدد في برنامج العمل والميزانية التقديرية المعنيين المعتمدين من الهيئة ، أو قبل الوصول لهذا المستوى أو العمق تتضع في هذه اليتر إحدى الأمور التالية أو أكش :
  - (١) ظهور طبقات جاملة للبترول يعتقد المقاول أنها غثل اكتشاف ، أو
- (۲) حفر مائشي (۲۰۰) قدم أسفل العمق المحدد لهذا اليشر دون الوصول إلى
   المستوى الاستراتجرائي المستهدف ، أو
- (٣) مصادفة صخور القاعدة . لغرض هذه المادة ، تعنى صخور القاعدة أى
   صخور نارية أو متحولة ، أو
- (٤) مصادقة مشاكل فنية يصعب التغلب عليها من شأنها ، وقفا للأصول المرعبة السليمة خفوك الزيت ، إن تجعل استعرار اخفر غير عملى أو غير أمن .

- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).
- (u) "Work Program and Budget" shall mean a written plan and presentation describing the Petroleum operations and forecast expenditures for such operations which must be carried out over a specific period. For the purpose of this Agreement, Work Program and Budget means an Exploration Work Program and Budget or a Development Work Program and Budget, which shall include a forecast of production.
- (v) "Countable Commitment Well" shall mean a well which has been drilled to the stratigraphic level or depth specified in the relevant Work Program and Budget approved by EGPC, or , before reaching such level or depth, in which one or more of the following occurs:
  - (i) Encountering Petroleum bearing formations which CONTRACTOR believes constitute a discovery; or
  - (ii) A depth of 200 feet has been drilled below the depth specified for such well without reaching the objective stratigraphic level; or
  - (iii) Basement is encountered. For the purpose of this Article, "basement" means any igneous or metamorphic rock; or
  - (iv) Encountering insurmountable technical problems which, in accordance with good oil field practice, makes further drilling impracticable or unsafe.

رفى حالة حدوث أى من الأمور المذكورة أعلاه ، يتعين على المتاول أن يخطر الهيئة قوراً بهذه الظروف وما يقترحه لوقف عمليات الحفر . وفي هذه الحالة يعتبر بثر الالتزام المحسوب هذا ، بئر بحث وفقا للسادة الرابعة وذلك لفرض برنامج العمل والميزانية التقديرية بالنسبة لفترة البحث المعنبة .

(أأ) و المياه الضحلة و تعنى المنطقة البحرية التي تقع بين خط المد وخط متسوب
 المياه عمق مائة (١٠٠) متر.

(ب ب) و المياه العسبقة ، تعنى المنطقة البحرية التي تقع بعد وأعسق من خط منسوب المياه عمق مائة (١٠٠) متر .

## ( الملدة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

الملحق وأم عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها قيما يلي بدء المنطقة م

الملحق وج و عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكويتها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة .

اللحق و د ۽ هو النظام المحاسين . . .

الملحق وهمه الخريطة الحالية لشيكة خطوط أنابيب الفاز القومية النشأة بمعرضة المكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الفاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب المعاز القومية كما هو موضح بالملحق (هما) أو كما يتفق عليه خلافا أذلك بين الهيئة والمقاول.

If a situation mentioned hereinabove should occur, CONTRACTOR shall promptly report the circumstances to EGPC, along with its proposal for discontinuing the drilling operations. In such event, the Countable Commitment Well shall be counted as an Exploration well under Article IV for purpose of the Work Program and Budget in the relevant exploration period.

- aa) "Shallow Water" shall mean the offshore area falling between the high tide line and the one hundred (100) meter water depth contour line.
- bb) "Deep Water" shall mean the offshore area falling beyond and deeper than the one hundred (100) meter water depth contour line.

## ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:300,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

وتعبشيس الملاحق وأه و وبه و وجه و د د أه و وهمه جنوا لا يتسجيزاً من هذه الاثفاقية . الاثفاقية .

### 22/2/ 5/4/

## مثح الحقوق والمدا

قنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول النزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين وأي ووب، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قرة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

- (أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيهما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البسرول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فسرة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يسرتب على دفع الهيئة فلاأوات اعتبار ذلك دخلاً بنسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان. وينع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الاولية ، مدتهما ثلاث سنوات (٣) وسنتين (٢)على التوالي ، وذلك بنا ، على اختيار المقاول بحرجب اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الاقل يرسله الى الهبئة ، وهذا الاخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهابة الفترة الجارية حينئذ ، حسبما بتم مدها وفقا لأحكام المادة المخامسة (أ) ، وذلك دون أي شرط سوى وفائد بالتزاماته بقتمني هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للفاز قبل نهاية السنة التاسية (١) من فترة البحث ، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الحامسة (أ) . ولا يترتب من فترة البحث ، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الحامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهبئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، يوجب الفترة (ع) الواردة فيمنا يلى صد قترة البحث ، أو التأثير على انتها ، هذه الاتفاقية بالنسبة فيمنا يلى صد قترة البحث ، أو التأثير على انتها ، هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### ARTICLE III

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period, of three (3) years and of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

## (ج) الاكتشاف التجاري:-

(۱) الاكتشاف التجاري ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنبي تجاريا . وبعد اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا ، مع الاخذ في الاعتبار الاحتساطيات التي يكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الاتابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الغنية والاقتصادية الاخرى المتعلقة بالموضوع .

(۲) ان الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة رعدم إنقسام مفهومي
 الاكتشاف التجاري وعقد التنمية ، وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت
 والفاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار ، بأية خال من الاحوال بالنسبة لبئر زيت تجارية في المياه العميقة عن ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أو بالنسبة لبئر غاز تجارية في المياة العميقة عن ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الفاز التجارية ، أو بالنسبة لبئر زيت تجارية في المياه الضحلة أو المنطقة البرية عن الذي عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أو بالنسبة لبئر غاز تجارية في المياه الفتحلة أو في المنطقة البرية عن أربعة بالنسبة لبئر غاز تجارية في المياه الفتحات ) ، على أن يكون للمقاول وافقت الهيشة على جواز امتداد هذه الفترات ) ، على أن يكون للمقاول وافقت الهيشة على جواز امتداد هذه الفترات ) ، على أن يكون للمقاول المق ايضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الحاص بالاكتشاف النجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المعفورة بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المعفورة عليها ليست و تجارية و في نطاق تعريف و البئر التجارية و وذلك اذا الخرانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسزانا أو فحسوعة من المزانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسزانا أو فحسوعة من المزانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسزانا أو فحسوعة من المزانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسزانا أو فحسوعة من المزانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسرانا أو فحسوعة من المزانات يكن من وجسهة نظر المقاول اعتبار أن خسرانا أو فحسوعة من المنانية التحديد المنانية المتحديد المنانية التحديد المنانية التحديد المنانية التحديد المنانية التحديد المنانية المتحديد المنانية المنانية المتحديد المنانية المنانية المنانية المتحديد المنانية ال

### (c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well, in Deep Water, not later than eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, or with respect to a Commercial Gas Well, in Deep Water, not later than thirty. (30) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well, or with respect to a Commercial Oil Well, in Shallow Water or Onshore, not later than twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, or with respect to a Commercial Gas Well, in Shallow Water or Onshore, not later than twenty four (24) monthes following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that (such periods may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

وللمقاول الحق ايضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما اذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يعضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافية البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل.

وتجتمع الهيئة والمقاول معا في خلال ستين (٦٠) يوما بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) أذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشاف تجاريا للزيت وفقا للأحكام المَذِكُورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من أنشهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ، أو بعد انقضاء تسعة عشر (١٩) شهرا بعد اكمال بنر لا تعتبر و بنرا تجارية للزيت ، إذا كانت هذه البنر تقع في مياه عميقة أو يعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد أكمال بنر لاتعتبر و بنرا تجارية للزيت ، إذا كانت هذه البشر تقع في مياه صحلة أو منطقة برية ، أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الحام المنتج من التركيب الجيولوجي اللي حقرت قيم البئر ، على نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (١٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتنصمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تفطي ذلك التركيب الجيولوجي الراد تنميته ، والأبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيشة · للتكاليف اللازمة لذلك . وبحق للمقاولًا خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فان جميع تصرص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or nineteen (19) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", where the well is in Deep Water, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" where the well is in Shallow Water or Onshore, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

واذا اختار القاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الإنفرادية بعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أر في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الحام المنتج من تلك المساحة المعددة كمية من الزيت الحام تعادل في قيستها للاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنة يحق للمقاول الحيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠١) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجازي مستقل الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجازي مستقل لي مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقارل بلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة. وفسرر ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل حده الاتفاقية ، ويجرى تشفيلها بعد ذلك طبقا لتعرض هذه الاتفاقية ، أو (١٦) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقرم في ذلك الرقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وضعا ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنة ويستنحق المثارل لقط نسبته في اقتسام إنتاج الزبت المام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زبت خام المسترلية الانفرادية بالطريقة المتصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي خالة أي الانفرادية بالطريقة الانفاقية غيشرابيتها الانفرادية إرجب مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسترابيتها الانفرادية إرجب هذه الانفاقية حيثنا بالنسبة للمقارل برجب مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسترابيتها الانفرادية ورجب من المقرة (ب) من المائة النائية حيثنا بالنسبة للمقارل بوجب أمكام الفقرة (ب) من المائة المقارل بوجب

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPCs sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within The Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lesse under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

### ( د ) التحريل إلى عقد تنبية : ا

- (۱) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم المصول على موافقة وزير البشرول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .
- (٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنسية على أساس اكتشاف تجارى للغاز أو عند اكتشاف غاز في عقد تنسية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت ) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتسلة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب ، وبعد ذلك تجتسم الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما أذا كانت المنافذ لهذا الفاز والعوامل الاخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنسية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السايعة

## (٣) تكون فترة التشمية لكل عقد تنمية كما يلي :

(أأ) قيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري ( كما هو مبين إدناه ) ويشترط أنه في حالة اكتشاك غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يكن إستخدامه محلياً أو للتعدير غرجب غذه الاتفاقية وذلك عقب لمحويل اكتشاف تجاري للزيت الى عقد تنمية . فإن فترة عقد التنمية سعستد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال و PGائم المستخلص من ذلك الفاز والزيت الحام الذي هو في شكل شكنف منتج مع المستخلص من ذلك الفاز والزيت الحام الذي هو في شكل شكنف منتج مع ذلك الفاز لمدة عشرين (٢٠) منة من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغاز معلياً أو للتصدير معافا البها فترة الامتكاة الاختياري (كبا هو مين أدناه) ويشرط الا بزيد اجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت

- (d) Conversion to a Development Lease:
  - (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
  - (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall endeavor with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
  - (jii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
  - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, the

على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجاري للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقارل الهيئة فررا عن أي اكتشاف للفاز ولكنه لن يكون مطالها بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك القاز .

(ب ب ) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أوله تسليمات لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالاضافة لفترة الامتفاد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) شريطة أنه في حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فيان بحصة المقاول من ذلك الزيت المنام المنتبع من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال و LPG) المستخلص من الغاز أو الزيت المنام الذي هو في شكل مكتفات منتجة مع القاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت المنام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ المين ادناه).

يغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على خسس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف الشجاري للغاز ، إلا أذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقارل على خلال ذلك ويشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقارل الهيئة فوراعن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطاليا بالتقدم يطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام

ويعنى تعبير لا فترة الامتناد الاختياري و فترة مدتها خسى (٥) سنوات والتي يَجوزُ لِلْبُقَاوِلُ احْتِارُهُمْ يُلْتَصِي اخطار كتابي الى الهيئة قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقصاء مدة العشرين (٤٢) سنة المعنية . duration of such Development Lease based on a Commercial Unit Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery. Unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(ه.) تيدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد عت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نهنة بشآن اقصتل وسيلة لنجنب إعاقة الإنتاج بما يحتى مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزبت بشحنات منتظمة في أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال اربع (٤) سنوات من تاريخ الإكستشاف السجارى للزبت، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز فى عقد التنمية .

كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئيا في ميجال سحب آية بثر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشارراليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار البه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والريت الخام الذي هو في شكل مكتفات أو غاز البترول المسال «LPG» الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الفاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما أذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, he started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized. EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتبع ذلك توزيع التكاليف والإنتاج ( محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا ) ، بين منطقتي الإلتزام . ويكون ثوزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي قبلها الاحتياطيات التي يكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي بتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كل من منطقتي الالتزام ، ويتم تسحير الانتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة . وفي حالة اخفاق أطراف كل منطقة التزام في الاتفاق على توزيع التكاليف والانتاج أو أيهما على عقود التنمية المنفسة المنون ، فيتم الاتفاق بين الطرفين المعنيين على الخير .

وسوف تتدخل الهبئة وتحفز الطرف أو الاطراف في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للترصل في وقت سريع إلى حل بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير ، بهدف عدم إثراء أي طرف بدون وجه حق .

(ر) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستشمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وفي اثناء مدة التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC. that Crude Oil or Gas is being drained from a block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same proportion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area. Failure by the parties in each concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate development leases shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two concerned parties. EGPC shall interfere and induce the party or parties in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in an expedient manner as per the expert decision, such that neither party shall be unjustifiably enriched.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment.

CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such Operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

( ز ) ۱ ~ مع عدم الإخلال بأية نصرس أخرى فى هذه الاتفاقية ، فيإن المقاول يختضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوائين فيما يختص بتقديم الاقرارات العشريبية ورسط العشريبة رمسبك رتقديم الدفائر والسجلات .

٢ -- ويكون الدخل السنوي للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بقسطني
 هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحر التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البشرول الذي حصل عليه المقساول وقيقياً الأحكام النسقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة.

### مخصرما منها :

١ - التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول ،

٢ - وقيسة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في
 فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو
 عينا ، أن وجد ،

### زاتسدا د

مبلغا مساويا لعنوائب النخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبيئة في المادة السادسة من الملحق ( د ) ،

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سيسالقة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتسساد بالتسسبة المثوية المعددة في الفقرة الأولى من المادة السسابعة بند (أ) (١) : وجميع تكاليف ومصروفات المقارل المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها تص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بماليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

- (g) (1) Without prejudice to other provisions of this Agreement, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
  - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, (a) and Azticle VII (b);

### Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any;

#### Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "D" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد ياسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتع والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيسابة عنه تعتبر دخلا بالنسبية للمقاول كما هو محسوب وفقاً للمادة السادسة من الملحق (د) .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يرما عقب إستلام الهيئة للإقرار العضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة وضيئا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات الني ثرد عادة في مثل هذه الإيصالات .

٥ - ضريبة الدخل المسرية ، كما تطيق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج ، م ، ع ، ( عا في ذلك الضريبة على الضريبة ) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأسوال المنقولة والضريبة على الأرباح السجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الشرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح اساسا لها ، عا في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المتبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المغروضة من حكومة ج . م.ع . على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المغروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم جميع الاتارات التي دفعتها الهيئة إلى المكومة وضرائب الدخل المصرية على المقارل والتي دفعتها الهيئة نياية عن المقاول ، وتلتزم الهيئة بعدم خصم ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ضريبة الدخل المصرينة عملى المقاول من ضرائب الدخل المصرينة عملى المقاول من ضرائب الدخل المصرينة على الهيئة .

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Annex "D" Article VI.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf. EGPC shall not credit directly or indirectly CONTRACTOR's Egyptian income taxes against EGPC's Egyptian income taxes.

## المدة الرابعة

# برنامج العمل والنفقات الثاء فترة البحث

- (أ) يجب على المقارل أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الانفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المتطقة في موعد غايته نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تأريخ السريان ، مع إلتزامه بحفر يترين (٢) وأن يقوم باجراء مساحة سيزميّه قفرها ، ٥ كيلو متر خلال فترة البحث الأولية وعلى الهيئة أن تتبح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزميه وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات ألمناصة بالمنطقة حيث أن لها هذا المقاولة المنطقة حيث أن لها هذا المقا
- (ب) منة فترة البحث الأرلية أربع (٤) سترات. ويجزز للمقارل مد قترة البحث هذه المترتين (٢) متناليتين مدتهما ثلاث (٣) ستوات رسنتين (٢) على التوالى ، وفقا للمادة الثالثة (ب) ، وذلك يتا ، على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يرما على الاقل يرسله قبل كل فترة للهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الادنى من التزاماته في عمليات البحث ورفاك بالتزامات المفر بمقتصى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية . بعد أن يبدأ المفر في أية بتز يلتزم المقاول بمواصلة الحفر بكفاءة حتى الاستكمال ، أو رفقا للمادة الأولى (ت) .

ربلتزم المقاول بأن ينقل ما لا يقل عن تسعة (٩) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحنة الامريكية على عمليات البحث والأشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية وصدتها أربع (٤) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية باجراء مساحة سيزمية قدرها (٥ كبلو متر وحقر بنرين (٢) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن تسعة (٩) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن فترة الاستداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، ويلتزم المقاول بان ينفق مالايقل عن تسانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية خلال قترة الامتناد الثانية ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الأمتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات . ويلتزم المقاول بعفر بترين (٢) خلال فترة الأمتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات . ويلتزم المقاول بعفر بترين (٢) خلال بعفر بترين (٢) خلال بعفر بترين (١) خلال فترة الأمتداد الثانية .

#### **ARTICLE IV**

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells and acquiring 500 Kilometers of seismic during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods of three (3) years and of two-(2) years respectively in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period. After drilling of a well is commenced, CONTRACTOR shall diligently pursue drilling such well to completion, or in accordance with Article I(V).
  - CONTRACTOR shall spend a minimum of nine million (9,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire 500 Kilometers of seismic and drill two (2) wells. For the first, three (3) year, extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of nine million (9,000,000) U.S.Dollars and for the second, two (2) year, extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) year first extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eighit million (8,000,000) U.S. Dollars. During the first extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall drill two(2) wells and, during the second extension period CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول اكثر من الحد الادنى للمبلغ الذي يلزم انفاقه أو إذا حفر اكثر من الحد الادنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره أو إذا قام باجراء مسع سيزمى أكثر من الذي يبيب اجراء ، خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) ستوات أو خلال أيد فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من إلحد الأدنى لمقدار ألملغ الذي يلتزم المقارل بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من إلحد الأدنى لمقدار ألملغ الذي يلتزم المقارل مسب الأحوال .

وفي حالة تعلى إلقاراً عن حقوقه في البحث بقتصى هذه الاتفاقية على النحو المين بعاليه قبل أو عند تهاية السنة الرابعة (٤) من فشرة البحث الأولية وبكون قد انفق على عسليات البحث مسلغا يقل عن مجموع مبلغ تسعة (٩) ملايين دولار من دولارات الرلايات المتحنة الامريكية ، أر في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) ستوات قد انفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيشة مبلغا مساويا للقرق بين مبلغ التسعه (٩) ملايين دولار من دولارات المولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ البحث الأولية ، حسب الاحوال ، وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للامباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن بدفع المقاول للهيشة ذلك العجز . فعرة اطالما طلت هذه الاتفاقية سارية المقمول بالنسية للمقاول، فإن المقاول ينحق له أن يسترد أيا من تغله المناط كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج من تغلك المبالغ كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج من تلك المبالغ كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج من تلك المبالغ كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج من تلك المبالغ كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج من تلك المبالغ كنفقات يحث بالطريقة المتصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التحادي .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or acquire more seismic, during the initial four (4) year exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of nine million (9,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the four (4) years, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said nine (9,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be ; paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

مع عدم الاخلال بالمادة الشائشة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة التاسعة (1) - أو في حالة تخلى التاسعة (1) - أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة عوجب هذه الاقفاقية تبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيسنة أيسا من المسروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديريه لأعسال البحث في المنطقة يين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام يها خلال السنة التالية . وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات التقديرية هذه مجتسعة كافية على الأقل لمواجهة الحد الأدني من الترامات المقاول في الاتفاق عن تلكم الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار قصم أية مبالغ إضافية فم إنفاقها من المقاول عن الحد الأدنى خلال فترات البحث السابقة.

وتفحص لجنة مشتركة ، تشكلها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والمبزانية التقديرية الحاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها قيما يلى و لجنة البحث الاستشارية و من سنة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشآنهما ويعد الانتهاء من الفحس بعمرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول ياجراء تلك التعديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث المتمادهما .

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

رمن المتفق عليه إيضا أنه بعد هذا الاعتماد : .

- ١ لا يجرز للمقارل أن يغير أر يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .
- ٧ وفي حالة الظروف الطارنة التي تنظري على خطر فسقدان الأرواح أو المستلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الحظر. وتجتبر هذه التفقات من كافة الوجوه نفقات يحث وتسترد وفقا أنصوص المادة السابعة من هذه الإنقاقية.
- (د) يقدم المقارل جبيع المبالغ اللازمة لكافئة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والعاملين والإدارة والعمليات ونقا لبرنامج العمل والميزانية التقديرية المهاصين بالبحث. ولا تكون الهيئة مستولة عن تحمل أو سناد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسشولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص بالبحث والذي يجب تنفيذه يكفياء عسالية ويا يتمشى مع الأصول السليسة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج جريم على مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات المعملية السلويرية لهذه البيانات قان كافة الدراسات الجبولوجية والجبوفيزيقية وكذا اية دراسات الجري متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في جريم على .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . الى مديره السام وتاتب مديرة العام وتاتب مديرة العام المعام العام اللهام اللهام وتاتب مديرة العام اللهين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتبغطر المكومة والهيئة باسم ذلك العام وتائيم فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نبائب المدير العام ،

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property. CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A. R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A. R. E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted

عند غياب المذير العام ، بسلطات كافية فكنهما من أن يقوما فورا يتنفيذ كافة التعليمات القائونية التي تضدر اليهما كتابة من الحكومة أو عشلها وقفا الأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القائونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول اللهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية انهاية كل ربع سنة تقريبة بيانا بنشاط البحث المتعلق بالبحث الذي تم اجراؤه في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنبية ،يوضع التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت اثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مذى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة اذا أعتبرت :

- ١ أن إيان التكاليف ليس سحيحاً ،
- \* أو أن تكاليف البضائع أو الحدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية
  للبضائع أو الحدمات المباثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه
  البضائع أو الحدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والحدمات
  التي تم الجمسول عليها من داخل ج ، م . ع . تخطع الحكام المادة السادسة
  والعشرين ،
  - ٣ -- أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع اسعارها ،
  - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيشة في شأن المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يساولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted to a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. رأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البشرول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة الترسل إلى إتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الغور للهيئة، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر لبيور، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٢٠,٥٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) منحل الحلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق ود و من هذه الاتفاقية (أي إعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف المناص بتغلل المبالغ ا وحتى تاريخ السناد ، وعثل سعر لبيور المطبق متوسط الرقم أو الأرقمام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالتولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق المسلات الأوروبية بين بنوك لئدن في كل يوم خامس عشر مسن كل شهر واقسع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الحلاف للهيئة وتاريخ السداد القملي .

وقى حالة عدم نشر سعر لبيور فى جريدة الغاينائشيال تايز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توقر هذا السعر ، فإنه يقع الإختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سبتى بنك ان . آيه ، للبتوك الأخرى الرئيسية فى سوق العيملات الأوروبيسة بين بنسوك لبندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

قَإِذَا وَقِعَ ذَلُكَ الْيُومِ الْمُقَامِسِ عَشِرَ فِي يُومِ لا تَسْجِلُ فِيهَ أَسْعَارَ لَيْهُورَ فِي سُوقَ التَّعَامِلُ بِالْعُمَلَاتُ الأُورِوبِيةَ بِينَ يِنُوكَ لِنَدَنَ ، يَكُونَ سَعَرَ لِيبُورِ الْمُسْتَخْدَمِ هِن السَّعَرِ المُسْجِلُ فِي الْيُومِ التَّالِي الذِي يَتِّمَ فَيْهَ تَسْجِيلُ هَذَهِ الأَسْعَارِ .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقارل في مدى الثلاثة (٣) اشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتبدا . Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half perent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

- (ز) يقسرم المقاول بدقع كل المبالغ اللازمة لعسملياته في ج . م .ع . يقتسضى هذه الاتفاقية بعسلات من الحارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قبد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج . م . ع . من أي بنك أو جهة مصرح لها من المكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي .
- (ع) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بحرجب هذه الانفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يسعر الصرف الرسمي في ع . م .ع . على أن تودع هذه الدولارات في حسساب الهيشة في الحارج لدى بنك مراسل للبنك الأجلي المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا المساب لتسويل الأجلي المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا المساب لتسويل متطلبات الهيئة والشركات النابعة لها من العملات الأجنية ، وبشرط موافقة وزير البدول .

#### (المالة الخامسة )

# التخليات الإجبارية والاختيارية

# ﴿ أَ ﴾ الإجيباريسة :

في نهاية السنة الرابعية (٤) يعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي قسسة وعشرين في المائة (٣٥١٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينشة إلى عقد أو عقود تنسية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث يكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنسية وذلك حتى يتسنى الوقاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

في نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يشخل المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية الثي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amounts in U.S.Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE V

# MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY:

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease of Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the seventh (7th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of

التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنسية وذلك حتى يتسنى الوقاء بمتطلبات التخلى على رجه الدقة .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الحامسة (أ) يتبعين على المقاول أن يتبخلى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

رمن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ،كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للفاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والمنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجاري للفاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال يقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أو نهاية أي من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على سببة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بتر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال ، على أن أي استداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة السنة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يستاوي تلك المذة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the ninth (9th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III(c).

In the event at the end of the initial exploration period or either of the two successive extensions of the initial exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding exploration period, as applicable, by that amount.

### (ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بحض إختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات يوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة ( أ ) .

بعد الاكتشاف النجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المسترك بين الهيئة والمقارل وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إحمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليد.

# ( المادة المبادسية )

# العمليات بعد الكنشاف التجاري

(أ) عند العشور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعلميات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) أ ويطلق عليها فيما يلى و الشركة القائمة بالعبليات و) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على أسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع جاص ، تخصع للقوائين واللوائع السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعبارض فيها هذه القوائين واللوائع مع نصبوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

#### (b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period;

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### ARTICLE VI

#### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" (hereinafter referred to as "Operating Company") which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائصة بالعسليات والمقاول ، لاغراض هذه الإتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائع الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائع :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام ،
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،
- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ،
  - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي.
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الإتفاقية كملحق وجء وفي خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الفاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الفاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي عن المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد تنمية.
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية وذّلك بعد تسعين (٩٠) يُوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى ويرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية وذلك في موعد لا يتجاوز اربعة (٤)

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or bereafter amended or substituted:

- \* Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- \* Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organization and companies;
- \* Law No. 203 of 1991, promulgating the law on the public business sector companies; and
- \* Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the relinquishment of the Area not converted into a Development Lesse.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC

أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو في أي موعد افر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبناية كل بسنة مالية تالية بعد ذلك ( أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ) يقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما . ويتم تنفيذ ومراجعة والمرافقة على برنامج العمل والميزانية التقديرية للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية وفقا للمادة الرابعة (ج) .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النققات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة يدولارات الرلايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في إعتبارها الميزانية التقديرية المسمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ المتأصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البتك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناء ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم المنامس عشر (١٥) على التوالى ، وأذا كنان اليوم المحدد للنفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليد .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتيفظ نحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لذى بنك مراصل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي (. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والحدمات التي يتم المقرل عليها في الخارج ولتحريل المبالغ اللازمية إلى بنك مسحل في ج . ج . ع . لمراجهة تققات الشيركة التنائمة بالعمليات بالجنيد المصرى بشأن الشطاعا المتصوص عليها في هذه الإنفاقية .

and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted jpto a Development Lease shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IX(c).

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any each expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement. وفي خلال السنين (٦٠) يوما السالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعسليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج ، م ، ع ، بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرسبيد المتبقى في تهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمتم يكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال قبترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لإيجاد صيغة متفق عليها من الجانبين يمكن للهيئة بقتضاها أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعياء مالية أو أضرار غير معقولة بعبليات المقاول .

# المادة السابعة

### إسترداد التكاليف والمصروفات

# واقتسام الانتاج

(أ) ٢- اِلْبِتْرُولُ اِلْمُحْسِضُ لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الإنفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفيات الحاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بمرجب هذه الإنفاقية ، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٠٤٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ بد من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الإنفاقية ، والذي لم يستحدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة و البترول المخصص لاسترداد التكاليف ،

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ARTICLE VII

#### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

#### PRODUCTION SHARING

#### (a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمسروفات والنفقات الستردادها:

البحث ونسبة المصروفات غير المباشرة والمسروفات البحث ونسبة المسروفات غير المباشرة والمسروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .

٢ - و نفقات التنمية ، تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، ( باستئنا ، مصروفات التشغيل ) ، ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .

٣ - و مصروفات التشغيل ، تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي قت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشعل مصروفات التشغيل أصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أياً ما بلى : الحفر الجانبي (SIDETRACKING) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بنر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعسرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشفيل من البترول المغصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

(۱) «نفقات البحث» ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد ، الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإنفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الحام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة رعشرين في المائة (۲۵٪) في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقاً.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date. (۲) و نفقات التنمية و بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد و الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الإتفاقية بعش التباريخ الذي غتد فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اقام أول عمليات تسليم للفاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (۲۵٪) سترياً ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التغقات أو في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التغقات أو في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التغقات أو في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التغقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحفاً .

(٣) ومصروفات التشغيل و التي حملت ودفعت بعد تاريخ الاتتاج التجارى الأرلى، والذي لأغراض هذه الإتفاقية بعنى التاريخ الذي قت فيه أول شعنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اقام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما في الستة الضريبية التي حسلت ودفعت قيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإتتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقاً .

(4) إذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الراجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيسة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات العشريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضا ، هذه الإتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) إسترداد التكاليف والمصروفات ، يناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيسوزع على كل ربع سنة تناسبها ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) ومع ذلك ، فإن أية تسكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم إستردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Years, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year (s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

٧ - بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (مـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمثلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لإسترداد التكاليف الذي يتم المحسول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندها تزيد قيمة كل البترول المخصص لإسترداد التكاليف التكاليف (على النحر المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف والتفقات الفعلية القابلة للإسترداد والزمع إستردادها في ربع السئة ذاك ، يما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، (٥) فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لإسترداد التكاليف بين المقاول والهيئة وفقا للنسب الموضحة في من البترول المخصص لإسترداد التكاليف بين المقاول والهيئة رفقا للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) أدناه ، ويقوم المقاول يسداد نصيب الهيئة أما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) وأما بالموضعة وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣) ).

٣ - قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً بحق للهيئة أن تغنار ، بوجب إخطار كتابى ترسفه للمقاول ، أن تطلب سناد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فاتض البترول المغصص لإسترداد التكاليف عينا. وهذا السداد يكون بالزبت الحام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزبت الحام الذي تأخذه الهيئة عينا في أى ربع سنة على قيمة الزبت الحام الخصص الزبت الحام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بعسفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد تصيبها عينا من فائض المترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا المتحقاق يدفع نقدا.

- (2) Except as provided in 'Article VII (a)(3)' and 'Article VII (e) (1); CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv) and (v), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentage specified in Article VII (b) 1 below and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

## (ب) إقتسام الإنتاج:

(١) الستون في المنائة (١٠) المتبقية من البشرول تقسيم بين الهيئة والمقياول رفقًا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة -فقرة (هـ) .

أ - حصص اقتسام إنتاج المنطقة البرية :

تصيب المقاول تصيب الهيئة

الزيت الخام المنتج والمحتفظ يه منَّ ألمناطق السرية بموجب هذه الإتفاقسية والذي لم يستخدم في العمليات البشرولية برميسل / يسوم ﴿ مترسط ربع سشري ﴾ `

١ - الزيث خام :

/Y4 7.40 تعمل حسمتني ٢٥٠٠٠ ب/ي . (شبسة رشيعون في المائة) ﴿ (خِيسة وعشرون في المائة)

1.8. . 7.A. (عشرون في المائذ)

"//AY 7.18 · (النان ولمائين في المائة) (تمانية عشر في المائة)

111 ZAE ﴿ أَرْبِعِ رِثْمَانُونَ فِيَ الْمَانَةَ ﴾ ﴿ (سَتَةَ عَشَرَةً فَيْرِزُ الْمَانَةِ)

بالنسهية لشريحة أوكسية إنتاج بالنسبة لشريحة أركمية الإكتسام التي تزيد على ﴿ الْمَانُونَ فِي المَانَدُ ﴾ ﴿ الْمَانُونَ فِي المَانَدُ ﴾ ﴿ ﴿ ۲۵ ۰۰۰ پاری رتسفیشل

حستی ۵۰۰۰۰ پاری بالنسبة لشريحة أوكمية الإنتساج التي تزيسد على ٠٠٠٠ فب/ي رتسسل جتي ۷۵ ۰۰۰

بالنسبة لشريحة أو كمية الإنسام التي ترسد على ۰۰۰ ۲۵ ب/ی وتصل حتی محمد الباري ٠٠

#### (b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

#### (A) Onshore Production Shares:

## (i) Crude Oll

Crude Oil produced and saved from Onshore areas under this Agreement and not used in Petroleum Operations, Bairels per day (BOPD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR
That portion or increment up to 25,000 BOPD.	75% (Seventy five percent)	25% (Twenty five percent)
That portion or increment in excess of 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	80% (Elghty percent)	20% (Twenty percent)
That portion or increment in excess of 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD.	82% (Eighty two percent)	18% (Eighteen percent)
That portion or increment in excess of 75,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	84% (Eighty four percent)	16% (Sixteen percent)

بالنسبة لشريحة أو كمية ١٨٪ ١٤٪ الإنتساج التي تزيسد على (ست وثمانون في المائة) (أربعة عشر في المائة) ٠٠٠ ٠٠٠ ب/ي وتسصيل حتى ١٥٠٠٠٠ ب/ي

بالنسبة لشريحة أو كمية ٢٨٪ ١٣٪ الإنتساج التي تزيد على (سبع رئماتون في المائة) ( ثلاثة عشر في المائة) ١٥٠٠٠٠ ب/ي

# ٢ - الغاز وغاز البترول المسال «LPG»

الفاز وغاز البترول المسال تعسيب الهيئة نصيب المقاول المنتج والمحست فط به من / / / المناطق البسرية بموجب هذه المناطق البسرية بموجب هذه الإتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتساج تصل حسشى ١٥٠ (خمسة وسيعون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة) مليون قدم مكعب قياسي في اليوم

بالنسبة لشريحة أوكمية /YX 1.44 الإنتساج التي تزيد على (ثمانية وسبعون (ائتان وعشرون في المائة) ١٥٠ مليسون قسدم مكعب في المانة) قبيناسي في البنوم وتصل حستى ٢٠٠ مليسون قسلم مكعب قبيناسي في الينوم بالنسبة لشريحة أركنية **X11** XXX (واحد وثمانون في المانة) (تسعة عشرة في المائة) الإنتساج التى تزيد على ٣٠٠ مليسون قمدم مكعب قيأسى في اليوم

That portion or increment in excess of 100,000 BOPD and up to 150,000 BOPD.  That portion in excess of	EGPC SHARE 86% (Elghty six percent)	CONTRACTOR SHARE 14% (Fourteen percent)
150,000 BOPD.	(Eighty seven percent)	(Thirteen percent)
(ii) Gas and LPG:	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
Gas and LPG produced and		
saved from Onshore areas		
under this Agreement and not		
used in Petroleum Operations.		
That portion or increment up	75%	<b>25%</b>
to 150 MMSCFD.	(Seventy five percent)	(Twenty five percent)
That portion or increment in	78%	22%
excess of 150 MMSCFD and	(Seventy eight	(Twenty Two
up to 300 MMSCFD.	percent)	percent)
That portion in excess of 300	81%	19%
MMSCFD.	(Eighty one	(Nineteen percent)
	percent)	

# (ب) حصص اقتصام إنتاج المنطقة البحرية :

(١) إذا كانت منصة الإنتاج تقع في الماء الصحلة :

١ - الزيت الحام

نصيب الهيئة نصبب القارل

الزيت أشام المنتج والمعشقط به من المناطق الواقسعة في المساه المنسحلة بحرجب هذه الإتفاقسية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / بوم استوسط ربع سنوى )

۷۰٪ ( شیمون فی المائة ) ( ثلاثون فی المائة )

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى . . . ه ب/ي

بالنسبة لشريحة أو كسية ( ٢٥ / ٢٥ / ٢٥ / ٢٥ الانتساج التي تزيد على (خسسة وسبعون في المائة) (خسسة وعشرون في المائة) (خسسة وعشرون في المائة) (خسسة وتستضسل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي

٨٠٪ ٢٠٪ ٢٠٪ (تسانون في المائة) (عشرون في المائة)

بالنسبة لشريحة أو كمبية الإنتساج التي تزيد على ١٠٠٠٠٠ ب/ي وتنصيل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي

بالنسبة لشريحة أوكمية ٥٨٪ ه١٪ الإنتسناج التي تزيد على (خسسة وثمانون في المائة) (خسسة عشرة في المائة) ١٥٠٠٠٠ ب/ي

# (B)Offshore Production Shares:

## 1) If the Production platform is situated in Shallow Water:

## (i) Crude Oil

	EGPC	CONTRACTOR
	SHARE	SHARE
Crude Oil produced and saved		
from Shallaw Water areas		
under this Agreement and not		
used in Petroleum Operations.		
Barrels per day (BOPD)		
(quarterly average).		
That portion or increment up	70%	30%
to 50,000 BOPD.	(Seventy percent)	(Thirty percent)
That portion or increment in	75%	25%
excess of 50,000 BOPD and	(Seventy five	(Twenty five
up to 100,000 BOPD.	percent)	'percent)
That portion or increment in	80%	20%
excess of 100,000 BOPD and	(Eighty percent)	(Twenty percent)
up to 150,000 BOPD.		
That portion in excess of	85%	15%
150,000 BOPD .	(Eighty five percent)	(Fifteen percent)

# ٢ - الغاز وغاز البشرول المسال « LPG»

نصيب الهيئة نميب المقارل

الغناز وغاز البسرول المسال المنتج والمحسد غظ به من المناطق الواقسمة في الميساء المناطق الواقسمة في الميساء والذي لم يسسست خدم في العلميات الميترولية .

٧٧. ٪٧٠. (سبعون تي المائة) ( ثلاثون تي المائة )

بالنسبة لشريحة أو كسية إنتساج تصل حستى ٢٠ مليون قدم مكعب قياسي في اليوم

٧٧٪ عشرون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة)

بالنسبة لشريحة أو كبية إنتسساج تزيد على ٣٠٠ مليون قدم مكعب قياسي في اليوم وتصل حتى ٣٠٠ مليون قدم مكعب قياسي في اليوم

٧٠٪ ٪ ٪ . [ تَسَانُونَ فَي المَائِدُ ) ﴿ عَشْرِونَ فَي المَائِدُ ﴾

بالنسبة لشريحة أو كمية الأنتساج ألتي تزيد على (شاتون في المائة) الإنتساج ألتي تريد على (شاتون في المائة) المراب ا

#### (ii) Gas and LPG

EGPC

CONTRACTOR

SHARE

SHARE

Oas and LPG produced and saved from Shallow Water areas under this Agreement and not used in Petroleum Operations.

That portion or increment up

70%

30%

to 300 MMSCFD.

(Seventy percent)

(Thirty percent)

That portion or increment in excess of 300 MMSCFD and up to 600 MMSCFD.

75%

25%

(Seventy five

(Twenty five

percent)

percent)

That portion in excess of 600

**80 %** 

20%

MMSCFD.

(Eighty percent)

(Twenty percent)

## (٢) إذا كانت منصة الإنتاج ثقع في المياه العميقة :

# ١ - الزيت الحسيام :

الزيت القام المنتج والمعتمدة بد تصيب المقاول نصيب الهيئة من المناطق الواقسمية في الميساء" العسيسقية بمرجب هذه الإنضاضيية والذور لم يستخدم في العمليات المشروليسة برميسل / يسسوم (مترسط ربع سنری) بالنسبية لشيريحية أر /A. X.6. كسية أنساج تصل حس (ستون في المائة) ( أربعون في المائة) ۲۵۰۰۰ پاري بالنسبة لشريحة أركسية 1730 780 الأنتساج التي تزيد على ﴿ فسنة رستون في المائة ﴾ (خمسة وثلاثون في المائة) مَنْ ١٥٠ بُ/ي وتسمسيل حتى مناه بارى بالنسبة لشريحة أركسية ٧٠٪ 7.4. الإنتساخ التي تزيد على (سبعون في المائة) ( ثلاثون في المائة ) ۵۰۰۰۰۰ پاري وتستمسيل جتی ۵۰۰ ما باری بالنسبة لشريحة أو كسية /Y0 1.40 الإنتساج التي تزيد على (خمسة رسبعون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة) ۱۰۰ ۰۰۰ ب/ی وتنصسل حتی ۱۵۰،۰۰۰ ب/ی بالنسبة لشريحة أوكمية %**A**- \_ ZY. الإنتساع التي تزيد على ( ثمانون في المائة ) ( عشرون في المائد ) ۱۵۰۰۰۰ پاری۰

# 2) If the Production platform is situated in Deep Water:

## (i) Crude Off

, 61111	EGPC	CONTRACTOR
	SHARE	SHARE
Crude Oil produced and saved		
from Deep water under this		
Agreement and not used in		
Petrolum Operations, Barrels		
per day (BOPD) (quarterly		
average).	_	
That portion or increment up	60%	40%
to 25,000 BOPD.	(Sixty percent)	(Forty percent)
That portion or increment in	65%	35 %
excess of 25,000 BOPD and	(Sixty five	(Thirty five
up to 50,000 BOPD.	percent)	percent)
That portion or increment in	70%	30%
excess of 50,000 BOPD and	(Seventy percent)	(Thirty
up to 100,000 BOPD.	•	percent)
That portion or increment in	75%	25%
excess of 100,000 BOPD and	(Seventy	(Twenty five
up to 150,000 BOPD.	five percent)	percent)
That portion in excess of	80%	20%
150,000 BOPD	(Eighty percent)	(Twenty percent)

# ٢ - الغاز وغاز البترول المسال «LPG»

<u>تصيب المقاول</u>	نصيب الهيذ	الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به من المناطق الواقعة في المياه العسميسقية بموجب هذه الإتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية
7.£.	/1.	بالنسية لشريحة أو كمية إنتاج
( أربعون في المائة )	(ستون في المائة)	تصل حتى ١٥٠ مليبون قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7.40	% <b>10</b>	بالنسية لشريحة أو كمية إنتاج
(خمسة وثلاثون في المائة)	(خمسة وستون في الماثة)	تزید علی ۱۵۰ ملیسرن قسام مکعب قیاسی فی البوم وتصل حتی ۳۰۰ ملیسرن قدم مکعب قیاسی فی البوم
<b>χτ</b> .	% <b>v</b> .	بالنسبة لشريحة أو كمية
( ثلاثون في المائة )	( سيعرن في المائة )	انعاج تزید علی ۳۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی فی الیوم وتصل حتی ۲۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی فی الیوم
/\ <b>*</b> * * * * * * * * * * * * * * * * * *	%.Y6	بالنسبة لشريحة أركمية
(خمسة وعشرون في المائة)	فمسة وسيعون في المائة)	انتاج تزید علی ۱۰ ملیون (۱۰ قدم مکعب قیاسی فی الیوم وتصل حتی ۱۰۰ ملیرن قدم مکعب قیاسی فی الیوم
. ۲٪ ( عشرون نی المائة )	۸۰٪ ( ثمانون فی المائة )	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٩٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم

## (ii) Gas and LPG

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	EGPC.	CONTRACTOR
	SHARE	SHARE
Gas and LPG produced and	•	
saved from Deep Water areas		
under this Agreement and not		
used in Petroleum Operations.		
That portion or increment up	60%	40%
to 150 MMSCFD.	(Sixty percent)	(Forty percent)
That postion or increment in	65%	35%
excess of 150 MMSCFD and	(Sixty five	(Thirty five
up to 300 MMSCFD.	percent)	percent)
That portion or increment in	70%	30%
excess of 300 MMSCFD and	(Seventy percent)	(Thirty
up to 600 MMSCFD.		percent)
That portion or increment in	75%	25%
excess of 600 MMSCFD and	(Seventy	(Twenty five
up to 900 MMSCFD.	five percent)	percent)
That portion in excess of 900	80%	20%
MMSCFD.	(Eighty percent)	(Twenty percent)

(Y) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز بإن رجد ، مساوية للكمية التي نقصت بقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الفاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (والنقص») ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استبلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) قيمة النقص ، ون وجد ، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بوجب الفقرة (أ) من المادة السابعية ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من المسنة التعاقدية الذكورة .

وتسجل كمبات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإغا يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض حساب و الأخذ أو الدفع و وتسجل كمبات الغاز ( والغاز التعويضي و الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٠/) من كمبات الفاز المتعافد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كمبات الغاز المقبدة في حسساب و الأخذ أو الدفع و وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بحوجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المتوية المبيئة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمسل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الفيئة والمقاول أو نياية عنهما .

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the Applicable Gas Sales Agreement ( the "Shortfall" ), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the "Shortfall", if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take or pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take or Pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set torth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

## (ج) تقييم البترول

## (١) الزيت الخام:

- الزيت الحام المخصص لإسترداد التكاليف الذي يستحقد المقاول بقتضي هذه الإثفاقية يتعين تقييمه بعرفة الهيئة والمقاول بد « سعر السوق ۽ عن كل ربع سنة تقويمية .
- ۲ المقصود بـ و سعر السوق بـ هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى ، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجعة هي مبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارئة بشروط دفع متقارئة بعملة قابلة للتحويل الحر لصققات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة بعملة قابلة للتحويل الحر لصققات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (قوب) في نقطة التحسدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام التي السارية المفعول حينة ، ولكن مع إستبعاد عقود بيع الزيت الحام التي تنظوي على مقايضة و .
- (١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مياشرة من الهيئة أو المقاول
   إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .
- (۲) المبيعات التي تنظري على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتسارات خلاف الحوافز الإقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الحام التجارية الحائية من التحيز.
- " سمن المفهوم أند في حالة البيوع و سيف و تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر و فوب و في نقطة التحدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الإعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الحام ومزايا أو مساوئ النولون الحاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . ويحدد وسعر السوق، على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل مينا، شحن .

#### (c) Valuation of Petroleum

#### (1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and,
  - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
  - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

٤ - إذا لم تنم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنه تقرعية من جانب الهيشة والمقاول أو أيهما بمرجب عقود بيع الزيث الخام السارية ، فإنه بتعين على الهبيئة والمقاول أن يتفقا معا على و سعر السرق ﴿ بالنسبة للبرميل من الزيت الخيام الذي يتسعين استسعساله عن ربع السنة ذاك ، وعليهسا الاسترشاد بجسيع الأدلة المناسبة والمناحة عِا في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحريل الحر بالنسبة للزبرت الحام الرتيمسية التي تنتجها كبرى البلنان المنتجة للبترول ( في الخليج العربي / بمنطبقة البيجر . المتبرسط ) التي تبياع يصفة منتظمة في الأسراق المفتوحة طبقها لشروط عقود ببيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا ينسم تسليم زيت خمام . ويحيث تكون هذه الميشسات قد قت يشروط وولمق أحكام ( بأستثناء السعر ) لا تختلف أفتلاقا كبيرا عن تلك التي بيع بها الربث المنام المطلوب تقدير قب منه ، وعلى أن يراعي دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الحام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة . حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكشافة ونسبة الكبريت وغبير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين المناصد بالنقل لمدة تسمين (٩٠) يُوماً ، والرسوم غيير للعشادة التي يصحملها البائع ، كما تجرى هذه التحديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لدة تزيد عن ستين (١٠) يوما، وعلى تكاليف القروش أو الضمانات التي تقدم لصالع الباتعين على أساس أسعار الغائدة السائدة . •

وقد انعقدت نبد الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المغصص الإسترداد التكاليف السعر السائد في السوق أشل عذا الزيت الخام .

• • إذا رأت أي من الهيئة أو المفاول أن و سعر السوق ، على النحو المحدد عِنشعنى الفقرة الفرعية (٢) أعلاء لابعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا الفقرة الفرعية (٢) أعلاء لابعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا المنطقة المنطقة

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event they fail to قى الإتفاق على و سهر السوق و بالنسبة لأى زبت خام منتج بوجب هذه الإتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذالك ، فإنه يجوز لأى طرف من الأطراف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى صحكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزبت الحام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت محكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحسكم نهائها وملزماً لجميع الأطراف ، ويتم اخستسار المحكم بالطريقة المبيئة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقارل في الإنفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد تقرر أحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم إختبار ذلك المحكم بمرضة جهة التعيين المحدة وققاً للمادة الرابعة والعشرين (ه.) أو بحرفة أية جهة تعيين أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتغل عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الإعتبار صلاحيات المحكمين المبيئة قيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقلم به أى من الهيئة أو المقاول أو كلاهما ، وبتعين أرسال صور من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الغور .

ويجب أن يكون المحكم ، يقدر الإمكان من ذوى السمعة العالمة في دوائر صناعة البترول العالمية كخيير في تسعير وتسريق الزيت الخام في التجارة الدولية .

ولا يجوز أن يكرن المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات ديلوماسية مع كل من ج م ع ، وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصف مستسمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول ، ومستشارا بصفة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستسرة للهندول المقاول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للهندول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لاحدى الشركات التابعة لأى منهما .

agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one for both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce.

The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E., Spain, the United States of America and Netherlands. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a

أما الاستشارات الغارضة التي قت في الماض لهذه الشركات أو لقيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات المكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده . ولا يجوز أن يكون المعكم قد شغل في أي وقت من الأوقيات خلال السنتين (٢) السابقتين على إختباره أحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أيد وكالة وكومية أو هيئة حكومية .

وفي حالة إحجام شخص تم أختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم تدريد على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل إثخاذ القرار المطلوب قإنه يتم إختيار شخص آخر بنقس الطريقة المتصوص عليها في هنده الفقرة ، وتتحمل الهبئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم بإتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم عراصعة عقبود بيع الزيت إلحام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمينعات ، على أن يكؤل له المرية في تقدير مدى حجية أو ملاسة أية عقود أو بيانات أو سعلومات ، ويكون لمشلي كل من الهيئة والمقاول المق في النشاور مع المحكم وأن يقدمنوا لمه بيانات مكتوبة ، على أنه يجهز للمحكم أن يغرض قبودا معقولة على هذا المقل ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمع فلمحكم بالإطلاع على عقود بيع الزيت المام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة يها التي يكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد التي على إثخاذ قوار سليم

٦ - ويستنفر سريان سنعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤتشة إلى حين الإتفاق على و سنفر السوق و بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بعرفة المحكم ، حسب الأجوال . وفي حالة ما إذا تحسلت أي من الهيئية أو المقاول خسارة نُتيجة إستشرار العمل، يضغة مؤقتة ، بد و سعر السوق و المناص بربع السنة السابق ، فإنه يتم إسترداد قدر تلك المسارة فوراً من الطرف الأخر مع فائدة بسيطة على

consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgement of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR أساس سعر ليبور معناقا إليه أثنان ونصف في المائة (٥. ٣٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من الشاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد .

## (٣) الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

١ - أن الفاز المخصص السترداد التكاليف وحصص الإنساج في عقد بيع الفاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتها بالعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) الميرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

حيث :

ب ج = قسسة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قساسي (أنّ ) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيدة الطن المسرى من زيت خام خليط خليج السويس وفوب رأس شقيس ع ج.م.ع . بدولارات الولايات المتحسدة الأمريكية محسوبة رفت سعير تقرير بلائسس أربل جسرام برايسس ريبيورت خسلال شهير تحت عنوانSpot Crude" "Price Assessment For Suez Blend" وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عددأيام ذلك الشهر الذي أعلنت قيد ثلك القيم. وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الإنفاق عليه بين الهيئة والقاول سنويا . should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

#### (2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

F  
PG = 0.85 
$$\times$$
 ——— $\times$  H  
 $42.96 \times 10^6$ 

Where:

- PG the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).
- F a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude Oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

ه = عندد السومندات الحرارية السريطانيسة (بي تي يوز) للكل ألف قندم مكعب قياسي (أ ق<sup>7</sup>) من الفاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة ولى بسيب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرأم على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيشة والمقاول ويتفقان على قيمة وقء بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيسة وق و طيقا لما ورد آنفا لأى أسباب آخرى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة وف و

غنا التقييم للغاز وقفا للمعادلة التي تؤدى إلى تخفيض قدره خسسة عيشر في المائة (١٥٪) الذي يعتسد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) ، وذلك حتى تتسكن الهيئة من غريل وصيبانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة.

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البشرول المسال LPG الشاصة بإسشرداد التكاليف والإثناج من محمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالتسبة للبرويان والبيوتان عند منفذ الحروج لمعمل غاز البشرول المسال LPG المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (مالم تشفق الهيئة والمقاول على غير ذلك).

H - the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas, based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Plant's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii), and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG Produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

حوث :

س غ ب م سسر غاز البشرول المسال LFG ( محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ) لكل طن مشرى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الامريكية.

ب ر متوسط الأرقام المثلة للقيسة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مشرى ، بدولارات الولايات المتحدة الامريكية حسب ساهر معلن خلال هذا الشهر في تقرير وبلاتس إل بي جاز وايره بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير .Ref/Stor غرب البحر الأبيض المتوسط .

ج = الرحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة مدم مجرى الغاز بواسطة مدم مجرى الغاز البترول معمل غاز البترول المسال (LPG) لكل طن مترى من غاز البترول المسال (LPG) المنتج .

لس 🖛 دات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة القرعبية (١) أعلاد.

وفي حالة ما إذا كان تقرير وبلاتس إلى بي جاز وابرء يصغر في ايام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيسة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيسة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير وبلاتس إلى بي جاز وابره على الاخلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئه والمقارل ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المسادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة المعادر أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخير ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) وفقا لما ابور) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيرتان) الذي يتم تسليمه على أساس وفوب، من منطقة البعر والميوريان

Where:

- PLPG LPG price (separately determined for propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for propage and butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
- J BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F - the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (propane and butane) delivered POB from the Mediterranean Area,

ويقسرم هسذا التقسيم لغاز البسترول المسال (LPG) على اساس أن بنسم التسمليم في نقبطة التمسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا
 النحو ، خلال نفس الشهر .

4 - تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الفاز وغباز البترول المسال LPG الملابين بتم تصريفهما عمرفة الهيئة والمقساول الي غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ)، على اساس الاسعار الفعلية المعتقة فعلا.

## (د) التنبيرات

تعد الشركة القائمة بالعمليات ( وقبل بدء كل نصف منة تقوعية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الإنتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بحدد إجسالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يكن إنتاجها والأحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقوعية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والفاز .

وعلى الشركة القبائمة بالعصليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تضويية . ويتجين أن ينقل الزبت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومة ، ويقاس فيها الزبت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الاخرى الغرض احتسساب الأتباوة والأغراض الاخرى التي تتبطلها هذه الاتفاقية ، ويعامل الفاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

#### (d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

## (هما) التصرف في البترول

(۱) يحق للهيشة والمقارل ويلتزمان بأن يحسلا على كل الزبت الخام الذى يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه كل على حده وذلك ، يصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للغفرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج يجميع الأموال التي يحصل عليها با في ذلك صعسيلة بيع حسته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ الستحقة للهيئة بمرجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم بما يرد خلاقا لذلك في هذه الانفاقية ، تعطى الاولوية لمواجهة احتياجات سبق ع م م ع من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، وذلك من تصييب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة مق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسبعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) ، وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزا من تصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، وتتناسب تلك الكمية المشتراه من تصيب المقاول بمرجب المقاول مع إجمالي انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج م م ع ، التي تختف ابعنا لحق الهيئة في أولوية الشراء ، ويكون سفاد الهيئة القيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الامريكية أو أي عملة أخرى الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الامريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول .

رمن المتفق عليه أن الهيئة سرف تخطر المقاول باخطار مسبق بخسسة واربعين (60) يوما على الإقل قبل بدء نصف السنة التقوعية ، بالكمبة المراد شراؤها خلال نصف السنة ذاك وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

#### (e) Disposition of Petroleum

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of crude oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (c) (1).

## (٢) فيما بخص الغاز رغاز البترول المسال و LPG ، المتتجين من المنطقة :

أولوية للوقاء بإحتياجات السوق المعلية كما تحددها الهيئة .

٢ - في حالة كون الهبيشة هي المشترية للغاز ، يكون التنصرف في الفاز للاسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، وقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الآجل تيرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بانعين ) والهيئة ( بصفتهما مشتر ) .

وتلتزم الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبينة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لاغراض البيع والإناوة وغير ذلك من الاغراض التي تنطلبها هذه الانفاقية :

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال لمعالجة هذا الغاز ، متكون نقطة السبكة الشسليم ، هي نقطة التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق وهم عنى هذه الانفاقية أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك !
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال و LPG ، لمعالجة هذا الغاز ، يتم قباس ذلك الغاز لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند منفذ الدخول لمعمل غاز البترول المسال و LPG ، هذا ، غير أن المقاول ، بعسرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سرف يتم عند منفذ الدخول لمعمل غاز البترول المسال

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
  - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
  - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest

«LPG» ، سوف يقوم من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من منفذ الخروج لمعمل غاز البترول المسال «LPG» إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو مرضح في الملحق (هـ) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلاف ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأتابيب هذا وفقا للمادة الثامنة (أ)، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

- ٣ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسأل «LPG» من أي غاز المسأل «LPG» من أي غاز المسأل «LPG» من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، يقدر الإمكان أن من نقطة التسليم على النحو المحدد في المادة الشائية . ويتم تسليم غاز السترول المسال «LPG» فعرض إحتساب الإتاوة وغيره من الاغراض التي تتطليها هذه الاتفاقية ، عند منفذ الحروج لمعمل غاز البترول المسال «LPG» ، وتسترد تكلفة أي مسعمل لفاز البترول المسال «LPG» هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول المسال «LPG» هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .
- خوار كتابى مسبق المهيئة ( بصفتها مشتر ) الحق فى أن تختار ، بقتضى أخطار كتابى مسبق بتسعين ( ٩٠) يوما ترسله إلى الهيئة والمقاول ( بصفتهما بانعين ) . ما إذا كان الدفع سيتم ( ١) نقدا أو ( ٢) عبنا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بانعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) وكذا غاز البترول المسأل و DG المنتج من معمل ينشأ ويشغل بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام إسترداد التكاثيف وإقتسام الانتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة .

point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E", or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing Provisions of Article VII, shall be madel) in cash or 2) in kind.

وتكون المدفوعات نقدا ، معرفة الهيئة ( بصفتها مشتر) ، وبدولازات الولايات المتحدة الامريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالمرضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال و LPG التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى ألت أبعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسيما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحسب هذه البراميل المقادلة على أساس تصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

## ويشترط أن :

(أأ) يكون سداد تيمة الغاز وغاز البترول المسال و LPG على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الامريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الحتارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .

(ب ب) يكون صداد تهمة الغاز وغاز البترول المسال و LPG، على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا ) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لإسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (د) بهذه الاتفاقية .

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

#### Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in each in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

٥ - قى حالة عدم إبرام ألهيئة ( بصفتها مشتر ) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للفاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز اليترول المسال « LPG » التي أعطى بشأنها أخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها عطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال « LPG » الذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بصائدات بيع حصته من الفساز وغساز البترول المسال «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال a LPG المسال للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الحبس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ)
 ٢) (٥) أعلاه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق
 لتصدير احتياطيات الفاز .

(ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقد لبيع الفاز عند نهاية فترة الخمس
 (0) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في إحتياطي ذلك الفاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطيات الفاز .

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e)(2)(v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
  - (bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)(2)(viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

- (ج ج) ويتعين على المقاول ، إذا لم يقبل المقاول عرضا من الهيئة لعقد بيع الغاز في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات الأخرى المذكورة بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز أو خطة التصرف في الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والإقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك :
  - معدل تسليم كافيا ،
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أبابيب الغياز القوميية عند . . نقطة تسليم متفق عليها ،
- ألا تُكون مواصفات نوعية الغبار المسلم أشيد صرامة عابد مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أثابيب الغاز القرمية ،
  - أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .
- (د د) في حالة إذا لم ببرم المقاول عقدا لبيع الغاز طبقا للفقرة (ه) (٢) من المادة السابعة ، أو إذا لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند نهاية الأثنتي عشرة (١٢) سنة من أخطار المقاول بإكتشاف تجاري للغاز فسوف يتشاور المقاول والهيئة معا في كيفية التصرف في إحتياطيات الغاز التي يصدر بشأنها هذا بالأخطار .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز ، إذا
   كان الزيت الحام قد أكتشف بكمهات تجارية في ذات عقد التنمية والعكس
   صحيح .

- (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration including:
  - A sufficient delivery rate;
  - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery;
  - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas
     Pipeline Grid System; and
  - The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease and vise versa.

## (و) العمليمات

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أبة حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب الشخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو إستغلاله الذي تكون الحقوق فبعه قعد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة ) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نبابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

# (ز) جدولية شحق الناقيلات

تُعِدّم الهيشة والمُقاولُ في وقت معقولُ قبل بدء الإنتاج التجاري ويتفقأن على إجراء تا المنفق عليها .

## ( المسلاة الثباعثسة )

# ملكية الاصول

( أ ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الاصول التي حصل عليها المقاول وقلكها وحملها على استرداد التكاليف للعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقا لما يلى :-

١ - تصبح الاراضي علوكة للهيئة بمجرد شراتها .

٢ - ثنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائبا وتدريجها من المقاول
 إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة .

#### (f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

## (g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### **ARTICLE VIII**

## TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquird and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance

غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة ستنقل كاملة من المقاول إلى الهيشة تلقائبا عندما يكون المقاول قد استرد تبكلفلة هذه الاصول بالكامل وقفا لنصوص الماذة إلسابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الاصول المحملة على العنمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) بوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدقترية للاصول التن استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ، خلال مدة عده الاتفاقية وفترة الامتداد الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الشابتة والمنقولة المشار إليها بعالية وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي إتفاقية إلتزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المعاسبية اللازمة ، ويتعين على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الاصول إلا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحربة في أن يستوردا إلى ج. م. ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سوا بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليسة المرغية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحربة في أن يصدراها بعد الانتها من ذلك الاستعمال .

with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

## ( الملحة التاسيعة )

# المنسخ

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة في تأريخ السريان مبلغ مليون ( . . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة توقيع .
- (ب) ينفع المقارل للهيئة مبلغ مليوني (٠٠٠ ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المعددة الامريكية كمنحة إنتاج عندما يضل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لاول مرة إلى خمسين إلف ( ٠٠٠ ٥ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متواليه ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

#### ARTICLE IX

#### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (هم) جمسيع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول إستردادها بأي حال من الأحوال .
- (و) في حالة ما إذا اختبارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وقبقا الأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، قبإن الإنتباج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان الأغراض هذه المادة التاسعة الا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء ثلك المشاركة .
- (ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لاغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من ألمنطقة رفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا إلى يراميل مكافئة من الزيت الحام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآئية:
  - ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي × هـــ × ١٩٣١ ر٠ == البراميل المكافئة من الزيت الحام .
     حيث أن :
    - ٠٠٠٠ قدم مكعب قياسى = الف قدم مكعب قياسى من الغاز .
- هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية اليريطانية (بي تي يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي .

## (المابة العاشرة)

# مقز المكتب وتبليغ الاخطارات

يشعين على المقاول أن يشخذ له مكتبا في ج. م . ع . ويكون تبليفه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت الى هذا المكتب .

- (c) All the abovementioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

#### where

MSCF - one thousand standad cubic feet of Gas.

H - the number of Million British Thermal Units (BTU's) per MSCF.

#### ARTICLE X

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام وتائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة العبادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية .

ريجب أن تطبق كل اللوائع القائرنية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وانشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجمع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج . م . ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المقر الرئيسي للهيئة في القاهرة .

## ( المادة الحادية عشر )

# المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تشخذ كافية الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصنفة عامة والمتبعة في صناعة الزبت والغاز لمنع فقد البحرول أو ضباعه قوق أو محمت سطبع الارض عبلي أي شبكل اثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو الحوزيم أو الشخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع اية عملية على أية بشر إذا ترقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية صوف تزدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزبت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر بشر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار المكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والنساق من معدل إنتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement.

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

# SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

- (ج) باستئناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادبا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فانه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لاسباب غير معقولة
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستسارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) بوما من تاريخ الحسسول على هذه البيانات ، أما الاحسائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية أية مواد اخرى مستعملة في البير لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للفازات أو المياه العذبة.
- ( و ) وأي تغيير جوهري في الطروف الميكانيكية للبشر بعد إكمالها يجب أن يكون خاصعا لموافقة عثل الحكومة .

# ( المادة الثانية عشر )

# الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالإستيراًد من الخارج ويعفون من الرسوم الجسركيسة وأية ضرائب أو رسوم ضريهيسة أو أتعاب (بما في ذلك

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

#### **CUSTOMS EXEMPTIONS**

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial الاتعباب المقررة بحرجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ يتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يعل مسله من قرارات ) من أى نوع ( إلا إذا كان ذلك مقابلي تقديم خدهة فعلية المسقاول من سلطة مختصة ) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والهسات والمواد وومنائل النقل والانسقال ( ويسسى الاعتفاء من الطسرائب والرسوم على الفنيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط ) والاجهزة الكهربائية واجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشأت الحقل والاجهزة الاكتروئية ومعنات ويرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الفيار اللازمة الأي من ألا كروئية ومعنات ويرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الفيار اللازمة الأي من المشل ألمشول المعينة المشلودة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتسدة من المشل المشول المعين من الهيئة لهذا الموض ، والتي تنص على أن الاشياء المستوردة المائية المنابات وقفا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وبنتج عنها تلقائها الاستيراد صع هدذا الاعقاء بدون أينة موافقات أو تأخير أو اجراءات أخري .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات والإجهزة روسائل النقل والانتقال التي تستوره بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي الانشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسسوم جسركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب (با في ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من محمل مسئول تعينه الهيئة الهذا الفرض بأن الانسياء المستوردة لازمئة للقيام بالعمليات وفقيا لهذا الفرض بأن الانسياء المستوردة لازمئة للقيام بالعمليات وفقيا لهذه الاتفاقية أما الاشياء المتصوص عليها في الفقرة (أ) من الماذة الثانية

Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, fields, housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement, Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible

عشرة ( فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات ) التي يستوردها مقاولو الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن للعمليات المشار اليها يغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استغدامها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قائونا من عمثل مسئول بالهيئة بأن هذه الاشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية اعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الطسرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حسدود أحسكام القسوانين واللوائع المطبقة في ج . م . ع . ومع ذلك ، يغرج عن المهمات المنزلية والاثاث للاستعمال الشخصي ( عا في ذلك سيارة واحدة (١)) لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بوجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) عقتضي تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المسئوردة لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المسئوردة الموردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج . م . ع . عند رحيل المؤطف الأجنبي المعني .
- (د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من العضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا

representative nominated by EGPC for such purpose which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items(excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time

لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمرفة العلرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون ميرز معقول ، وفي هذه الحالة بلتزم مشتري هذه الاشباء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا خاله هذه الأشياء وقيمتها رفئة النعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت الي شركة تابعة للمقاول ، أن وجد ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت الي الهيئة . وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا الهيم على النحو المثار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا الهيم على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الاشهاء ، أن رجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد ، إلى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الإعناء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة نما ينتج محليا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج . م . ع . يسعر لا يزيد بأكشر من عشرة في المائة (١٠٠٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن يعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، أن وجد .

after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقا لهذه الإتفاقية ، دون حاجة الى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

## ( الملاة الثالثة عشر )

## دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الإتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات وفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات ترضع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها وبرقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) بوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها
 بعاليه بجب أن تكون جاهزة في جميع الاوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين
 المفوضين من الحكومة .

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT. (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والجسائر عن السنة الضريبية الخاصة بد في موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بد والسنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين عن العمليات البترولية برجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته مينزائينة أخر الغام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزائية والاقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

## (المادة الرابعة عشر)

## السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما ويحتفظ في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أبهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للواتح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الحاصة بالعمليات الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار البها في هذه المادة الوابعة عشر وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد في المادة السادية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهسا لمنة زمنية معقولة يُجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحقر المستخرجة من حفر الآبسار وذلك للشمصرف فيسها أو تقييها إلى الحكومة أو ممثلها بالطريقة

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

#### ARTICLE XIV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating

التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب معرفة الحكومة أو ممثليها .

- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج . م . ع . فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها عثلا للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بينانات أخرى مما يلزم أعداده أو تحليله خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج ، م ، ع ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج . م . ع . وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج . م . ع . فورا عقب هذا الاعداد أو التحليل بإعتبار أنها محلوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التى يسقوم المقاول فى أثنائها بعسليات البحث ، يكون لمشلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى النخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء محارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت ( شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الميولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون في حوزة المقاول.

- Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's repersentative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragaraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة التاسعة (٩) من فترة البحث أو تاريخ انهاء هذه الاتفاقية . أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على الا يقل عصر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول ) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، في أى وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات ببلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

## ( اللاة الخامسة عشر )

## المسئولية عنى الاشزار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي يد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

# ( المَادُةُ أَلسانسة عشر )

## امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المقوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مهاشر أو غير مهاشر ، أى خطر أو تعويق

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the ninth year (9th) of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area, which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

#### **ARTICLE XV**

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account, of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable

للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندويي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تنسبب أية أنشطة في تعويق سلامة أو كفاءة العمليات أو تعريضها للخطر . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم صجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعسالهم ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسبر تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هم) ، فإنه يجب المبقاط على سرية كل أو أية معلومات مشعلة لا بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بوجب هذه المادة السادسة عشر .

## (الملاة السابعة عشر)

# حقوق الاستخدام وتعريب أفراه جممورية مسر العربية

- (أً) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العسليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- (۱) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتصلي هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ۸۹ لبنة ، ۱۹۹۰ المعدل ، ويوافق المقاول على المعدل ، والقرار الوزاري رقم ۲۸۰ لبنة ۱۹۸۱ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافية لواتع ج ، م . ع ، الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأثيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج ، م . ع .

assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (۲) يدنع شهريا بالصملة المصرية ما لابقل عن خمسة وعشرين في المائة (۲) من منجموع مرتبات وأجور كل مؤظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيان اللائن يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم
   منهم للإستخدام في العمليات عوجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد النشاور مع الهيئة بإغاداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لحميع موظفيه من ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا موظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين بوطنيين مزهلين كلما توفروا
- (د) خلال أى فترة من فترات البحث ، يمنع المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والإشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسون الف (٢٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the exploration periods, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand United States Dollars (US \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U. S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

## (الملاة الثامنة عشر)

# القواتين واللوائح

- (أ) يخضع المتساول والشركة القائمسة بالعمليات للقائون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائع ( بإستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقائون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائع الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائع الخاصة بسلامة وكفاء أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج ، م ، ع . بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائع أو تعديلاتها أو تقسيراتها متعارضة أو غير متعشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) باستثناء ما ورد نصد في الخادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعقي الهيئة والمقاول والشركة الغائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء ثلك التي تقرض من الحكومة أو من المحليات التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البحرول أو تنميته أو استخراجه أو انتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال و LPG و وأية وكل ضرائب تخصم من المنبع يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والقوائد وأتساب الخدمات الفنية واتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابسه ذلك ويعنى المقاول إيضا من أية ضرائب على تسفيه المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

## ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول عوجي هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة الأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولايكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بإن الاطراف الشعاقدة المذكورة .
- (د) يعتضع مقاول المقاول والشركة القائسة بالعسليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة يهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة المقاتمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن أية لواتع تصدرها المكومة من وقت لأخر بالقدر الذي لاتسمشي فيد مع نصوص هذه الانفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (ه.) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمقة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوائين النقابية على مستنداتهم وانشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (و) كل الاعتفادات من تطبيق قدرانين أو لواتع على مرع والمنوحة بوجب هذه الاتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولهم ومقاولهم من الباطن تشجل تلك القوانين واللوائع السارية حاليا وما بطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا أ

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EOPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

## ( المادة التاسعة عشر )

# تبوازن العبقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائع القائمة والمطيقة على تنفيذ البحث عن البشرول وتنميته وإنشاجه بما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج ، م ، ع المبالغ الناتجة عن بيع بشرول المقاول ، حينتذ يخطر المقاول الهيئة بهذا المسريع أو اللائحة ، وفي هذه الحالة يشغارض الأطراف بشأن الشعديلات المكند لهذه المناقية وألتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

ويبدُل الأطرَاف قصاري جهودُعمَ للإتفاق على تعديل هذه الاتفاقيـة خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز لأى من الأطراف احالة النزاع للتحكيم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

#### ARTICLE XIX

#### STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Pailing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted by either Party to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

## ( الْلَادَةُ العشرون )

## حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسنب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للعكومة أن تستبولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي ثم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستبولي على حقل الزيت أو صقل الغاز ذاته ، وعند الإنتاج المنطقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستبلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقارل أو ممثلهما بخطاب مستجل بعملم الوسسول للسعندس عن وجهات نظرهما بشأن هذا الاستبلاء.
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بمرجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أى حقِل للزيت أو حقل للفاز أو أية تسهيلات مستعلقة به فيستم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استبلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعريضا كاملا عن مذة الإستبلاء بما في ذلك :
  - ١ كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستبلاء .
- ٢ دفعات شهرية وقاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما
   منه حصنها في الاتارة من هذا الانتاج .
- ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم عدد الفشرة (د) . وتدفع المسالغ المستحقية بموجب هذا إلى المقاول يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى المقارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

## ARTICLE XX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition; and
  - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

## ( المائة الحلاية والعشرون )

#### التسنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجياته أو إلتزاماته المقررة بوجب هذا الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القهيل بجب استيفاء الشروط الآتية :
- ١ يجب أن يكرن قعد تم الوقعاء بالتنزاميات المتنازل الناشئة عن هذه
   الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ۲ یجب أن تشتمل وئیقة التنازل علی نصوص تقرر علی وجه الدقة أن . المتنازل إلیه یلتزم بكافة التعهدات التی تنظری علیها حقه الاتفاقیة وما یكون قد أدخل علیها كتابة من تعدیلات أو إضافات حتی تاریخه . ویقدم مشروع وثیقة التنازل هذه إلی الهیئة تفحصه وإعتماده قبل إبرامها رسیا .
  - (ج) بغض النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، للمقاول أن يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو استيازاته أو واجبانه أو التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يخطر المقاول الحكومة والهيئة كتابة بهذا التنازل .
  - (د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وقبقا لنصوص هذه المادة الحادية والعسسرين بعض من أية ضرائب على أرباح رأس المال أو أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به بما في ذلك وعلى سيبل المثال لا الخصر جميع ضرائب الدخل وضريبة المبتعات وضريبة القيمة المضافة والدمغة وأية ضرائب أخرى أو منفوعات مشابهة

#### ARTICLE XXI

#### **ASSIGNMENT**

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.

(هـ) يجب أن يكرن المتنازل والمتنازل إليه مها ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية طالما أن المتنازل يستفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

## ( الملاة الثانية والعشرون )

## الإخلال بالإتفالية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :
- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أبة بيانات غير صحبحة وكان لهذه السيانات إذا قدم عن علم إلى الحكومة أبة بيانات غير صحبحة وكان لهذه الإنفاقية .
- ٢ إذا تنازل عسن أية حصة في هذه الاتفاقية بطيقة مخالفة الأحكام المادة الحادية
   رالعشرين
  - ٣ إذا أشهر أفلاسه يحكم صادر من محكمة مختصة .
- أذا لم ينفذ أي قرار تهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية بت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- إذا استخرج عمدا درن ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البشرول عا
   لاتسمع به هذه الاتفاقية ، وذلك باستشناء ما لايكن تجنب استخراجه نتيجة
   للعمليات الجارية عرجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول
   والذي يجب إخطار الحكومة أو عملها به في أسرع وقت عكن .

(c) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXII

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
  - If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
  - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV (a);
  - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted bereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and;

٦٠ رؤدًا أرتكب أية مخالفات جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام
 عند الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ثرتيت للحكومة قبل المقاول وفقاً الأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلفاء ، يحق للسقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا إرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( يخللاف سبب القسوة القباهرة المسار إليها في المادة المثالثة والعثرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقارل شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يشبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلسه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الرضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سببه من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحبلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التفيير ، فإن نشر هذا الإنطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بشابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجرز إلفاء هذه الاتفاقية على الفور يأمر أو قرار جمهوري على نحر ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم على نحر ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم الثاند أو عدم تصحيح الوضع نائجا عن القبام بعمل أو الامتناع عن عمل من فقط ولايسري في مواجهة ذلك الطرف الأخراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة ذلك الطرف

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### القبوة القناهبرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة و القوة القاهرة على نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لاتحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة أسبانيا أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو حكومة هولندا ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدوا أو أى قرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اصطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سؤاء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أبة أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة

#### ARTICLE XXIII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT, or the Government of Spain or the Government of the United States of America or the Government of Netherlands, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or

المشار إليها فيما عدا حالة القرة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لواتع أو توجيه صادر من المكومة .

(د) إذا حدثت حالة القرة القاهرة أثناء قسرة البحث الأولية أو أي إمسداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) اشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي إلتزاماته وفقا لهذه الانفاقية بجوجب إخطار كتابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع .

## (اللحة الزابعة والعشرون)

### المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هسله الاتفاقية أو قيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل قيه نهائها بواسطة هذه المعاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يطريق التحكيم طبغا لقواعد تعكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة ( المركز ) السارية في تاريخ هذه الإتفاقية . ويعتسبر حكم المحكمين تهائيا وملزما للأطراف .
  - (ج) يجنب أن يكرن عدد المحكمين ثلاثة (٣) .
- (د) يتعين على كل طرف أن يمين محكما واحدا . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عبنه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## ARTICLE XXIV

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عبنا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سبكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى النعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الرحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة ٦ من قواعد التحكيم الحاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون الشجارة الدولي (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو أسبانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو هولئنا . ويجب أن يكون من دولة لها علاقة دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولئنا كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، عا في ذلك إصدار الأحكام ، بمنينة القاهرة في ج . م . ع . ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ى) يكون قرار أغلبية المحكمين نهائيا وملزما على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائيا وفاضلا . ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أي محكمة ذات اختيصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول التحكيم أمام اللضاء وتتقيذه أمام هذه المحكمة حسبيا تكون الحالي.
- (ح) يطبق القائون المصرى على النزاع ، بإستشناء أنه في حالة أى خلاف بين القوائين
   المصرية وتصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص خلّه الاتفاقية ( بما في ذلك نص
   التحكيم ) هي التي تحكم وبتم التحكيم باللّفة الانجليزية .
- اط) تتغلق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقا للاجراء أت المذكورة عالبه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم بالنسبة للمقاول في وجود يحكيم عادل قإن كل المنازعات

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., or Spain or the United States of America or Netherlands and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., Spain, the United States of America and and Netherlands and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.
- (b) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision), shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is, likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to

أو الخلاقات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انهائها أو بطلانها بقصل فيها بطريق تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السربان.

## ( اللحة الخامسة والعشرول )

## الوهنج القانوني للإعارات

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمستوليات المناصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هدفه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن . وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، ولفرض قوانين الضرائب في الولايات المسحدة الأمريكية ، يختبار كل طرف يكن أن يخطع لقوانين الضرائب بالولايات المتحدة الأمريكية ، أن يستثنى من تطبيق أحكام قوانين حرائب الولايات المتحدة الأمريكية ، أن يستثنى من تطبيق أحكام قوانين حرائب الولايات المتحدة الأمريكية (U.S Internal Revenue Code) التملقة بشركات التضامن .
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول اسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الحارج داخل ج . م . ع . كما لا يجوز طرحها للاكشتاب العام ولا تخضع لعضريبة الدسفة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو وسسوم في ج م . ع . ويعملي المقاول من تطبيق احكام القسائسون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) بعتبر جسيع أعضاء للقاول ضامنين متحامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المتصوص عليها في هذه الاتفاقية .

fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

#### ARTICLE XXV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership. With respect to this Agreement, and for purpose of U.S. tax laws, each Party that may be subject to U.S. tax laws elects to be excluded from the application of the partnership provisions of the U.S. tax laws (U.S. Internal Revenue Code).
- (b) Each CONTRACTOR MEMBER shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this 'Agreement.

### ﴿ اللَّادَةُ السَّادِسَةُ وَالعَشْرُونِ ﴾

## المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلية

يجب على المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة مايلي :

- (أ) إعطاء الأولومة للمقاولين المعليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات
   التابعة للهيشة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الآداء السائدة دوليا
   وأن أسعار خدماتهم لاتزيد عن اسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين
   بأكثر من عشرة في المائة (١٠١٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت اسعارها المعلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . تزيد بأكثر من عشرة في المائة الشركة القائمة بالعمليات ألى ج . م . ع . تزيد بأكثر من عشرة في المائة الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . تزيد بأكثر من عشرة ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

## ( المُلاة السابعة والعشرون )

### الثص الصريي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تقسير هذه الاتفاقية وتأوليها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أند في حالة الإلتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس المارة في تقسير وتأويل الاتفاقية .

#### ﴿ المَادَةُ الثَّامِنَةِ وَالْعَشْرِونِ ﴾

#### -

إستعملت رؤوس المرضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية على المتعملة المراد عليه الاتفاقية والمتعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

# ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ARTICLE XXVII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

## ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

## ( المادة التاسمة والعشرون )

## اعتباد حكومة ج . م .ع . الاتفاقية

لَاتكُون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج . م . ع . يخول وزير اليترول الشوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره يغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها ويعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة ريسول اكسيلورسيون ايخبتو اس . اي
تاريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
شركة مربيل اكسبارريشن أيجيبت انك .
٠ ؛ لهند
تاريخ:
أموكو ايجبت وست مديترنيان بي . في .
: 4:5
تاريخ:
الهيئة المصرية العامة للبترول .
تاريخ: · · ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
جمهورية مصر العربية
خارخ:

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

REPS	OL EXPLORACION EGIPTO S.A.
By:	
Date:	***************************************
мов	IL EXPLORATION EGYPT INC.
By:	·
Date:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
OMA	CO EGYPT WEST MEDITERRANEAN B.V.
By:	<u></u>
Date:	28 M M M — — — — — — — — — — — — — — — —
EGY)	PTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:	~~~~ <del>~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~</del>
Date:	***************************************
ARA	B REPUBLIC OF EGYPT
By:	
make:	es e · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

ملحق راء اتفاقية التزام

,

جمدورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للبترول

3

ربسول اكسبلورسيون ايخبتو اس . ايه .

•

موبيل اكسلوريشن ايجيبت انك

•

أموكو أيجبت وست منيترنبان بي ـ في ـ

في منطقة

غَرِب البِحر الآبيض المتوسط ( قطاع ١ )

-6-4-3

وصف جدود منطقة الالتزام

تبلغ مساحة المنطقية حوالي أثني عنشس ألف وخمسيمانة كبيلو منشر ميريع . ( ١٠٥٠ كم٢).

رمن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقسة في الملحق (ب) ليسست سوى خطوط توطيع ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقسة في الملحق (ب) ليسست المرتبع توطيعت ومبدئية وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لها بالنسبة للآثار والمعالم الجغراقية الموجودة .

ونورد فيما بلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزيا لايتجزأ من الملحق وأبد.

## ANNEX "A" CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

AND

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

AND

AMOCO EGYPT WEST MEDITERRANEAN B.V.

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA

(BLOCK 1)

A.R.E.

#### BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:300,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately twelve thousand five hunderd square kilometers (12,500km<sup>2</sup>) of surface Area.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

أحداثيات حدود منعلقة غرب البحر الابيعن المتوسط ( قطاع ١)

ملاحظات	خط عرض شمالا	_	طول		
جنوبا إلى نقطة ٢	خط المد العالي لشاطئ البحر الأبيض المتوسط		* * *	**	1
شسرنسا إلى تغطة ٣	M 14 %	۴.		* +	¥
جنوبا إلى تقطة ٤	MY 14 1.	*	14	<b>~</b> .	*
غسسرها إلى تقطة ه	Y. 77	۲.	34	*	٤
شسمالا إلى نقطة ٦	*· ** *.	<b>"</b> *4	31	• •	ō
شسرتسا إلى نقطة ٧	Y 24 1.	74	34	* .	1
شسسالا إلى نقطة ٨	Y. 24 %.	. 44	**		¥
غسسريا إلى تقطة ٩	*. 36 %.	74	¥γ	* *	A
غربا بمعاذاة الشباطئ إلى نقسسطسة ١٠	. SE	لشاطئ لترسط	، العالى الأبيض ا		
_ •	خط المد العالي لشاطئ	, ·* <b>*</b> **	žA		١.
جنوبا إلى القطنة ١٩	البحر الأبيض المتوسط	<b>.</b> .	ÉA	,	4.1
غـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Y. IA	_			
شسسالا إلى نقطة ١٣	P. 24	_		* *	
شسرتسا إلى نقطة ١٤	*1 10 ···	Ŷλ	4.6	_	14
شسسالا إلى نقطة ١٥	M 10 %	<b>**</b>	30	•	16
شرنا إلى تتطة ١٦	TI 20 "	*4	10	*	15
جنريا إلى تقطة ١٧	M 20 "	44	£Y	•	17
في أتجناه شنمنالُ شيرق	خط المد العسسالي ُ	<b>. *4</b>	£4	٠.	` 1 <b>Y</b>
عماذاة الشباطئ إلى	لشباطئ اليسحسر				
تنطنا ١	ألأبيض المتسرسط				

## BOUNDARY COORDINATES OF WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)

POINT No.	LONGITUDE EAST			LATITUDE NORTH		· 1	REMARKS			
***	30°	00'	00"	}	tide shore Mediterr	3	South to point 2			
2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.	line (	00' 12' 12' 12' 12' 27' 27' tide si	Med-	31° 30° 30° 30° 30° 30°	12' 12' 36' 48' 48' 54'	00" 00" 00" 00" 00"	East to point 3 South to point 4 West to point 5 North to point 6 East to point 7 North to point 8 West to point 9 Westerly follwing the shoreline to point 10			
10.	28°	48'	00"	the	tide shore Meditera		South to point 11			
11. 12. 13. 14. 15. 16. 17.	28° 28° 28° 29° 29° 29°	48' 24' 24' 15' 15' 42' 42'	00" 00" 00" 00"	31° High	48' 48' 15' 15' 45' 45' tide shore Mediter:	4	West to point 12 North to point 13 East to point 14 North to point 15 East to point 16 South to point 17 Northeasterly following the shoreline to point 1.			



ANNEX "B"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AMOCO EGYPT WEST MEDITERRANEAN B.Y.

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)

A.R.E SCALE 1: 300,000

THAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

REPSOL EXPLORACION ECUPTO S.A

Vermel | کسیبلوزمهیون ایمنسیتو اس ماییر MOBIL EXPLORATION EGYPT INC. المريسين اليميسيت إنواست. المسلسالييشن اليميسيت إنواست. أوكوا يبت دست مع يتر نيان بعد في منطقة غرب الجمرالأبني المتوسط (نطاع ۱) جسپورپیژسصرانسرپیز حقیناس ۲۰۰۰-۲۰۰

## ملحق رج،

## عقد ثاسيس

## الشركة القائمة بالعمليات

#### الملاة الآولي

تشكل شركة مساهمة نحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من المكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد رعقد التأسيس هذا

وتخطع الشركة لكافعة القوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي المتد الذي لا تتعارض فيد هذه القوانين واللواتح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد:

#### الملاة الثانية

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول سعا على اسم الشركة القائمة بالعمليات الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

#### اللجو التلتيو

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. عِدَينة القاهرة .

## الملاة الزابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عسلبات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الإتفاقية الموقعة في اليوم من بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبشرول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١) المبيئة في هذه الإتفاقية .

#### ANNEX "C"

#### CHARTER OF OPERATING COMPANY

#### **ARTICLE I**

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the West Mediterranean Area (Block 1) described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة في تنفيذ عمليات البحث والقبام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة الذي يتم تحويله إلى عقد تنمية طبقا ليرامج العمل والميزانية التقديرية المعتمدة وفقا للاتقاقية.

وقسك الشركة القائمة بالعمليات سسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والللسق «د» المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط بتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفا ، إلا إذا وافقت الهبئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعسليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيسة كل منها أربعه جنيبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (١/٢) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من سسة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أواد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المترية المتازلة عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex 'D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### المادة السادسة

لاقتلك الشركة القائمة بالعسمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بجوب الاتفاقية ولا في أى عقد تنميه ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقسع عليها كأصبل أى التزام بتسويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيشة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

#### المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحبكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة .

#### المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (A) أعضاء تعين الهيئة أربعة (2) منهم ويعين المقاول الأربعة (2) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وسيكون أيضا عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وسيكون أيضا عضو مجلس إدارة منتدب .

#### **ARTICLE VI**

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### الملاة النسعة

تكرن اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار بتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافتق عليه خميسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن بمثل عضوا آخر ويصوت بالنبابة عنه بناء على تركيل صادر منه.

#### المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا قتلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعسليات. وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذبن علكون أو يشلون أغلبية أسهم رأس المال.

## أغادة الحادية عشرة

يعتسد مجلس الإدارة اللوائع التي تشسل الشروط والأحكام الخاصة بإستحذام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذبن تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الناخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا الأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

#### **ARTICLE IX**

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### (المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد يبع الغاز أو البدء في خطة التعسرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ).

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عدة مسارية لأجل الإنفاقية عا في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا انهى أجل الإتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها .

په .	ربسول اکسپلورېيون ايخيتو اس . ا
	عنها :
	تارىخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرييل اكسبلرريشن ايجيبت إنك -
	: <b>\</b> **
	تاريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
فيي ،	- أموكر اپجبت رست مديترنيان بي .
	تاريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الهيئة المصرية العامة للبشرول
•	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

#### ARTICLE XU

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

REPSOL EXPL	ORACION EGIPTO	S.A.
Ву:		
Date:		
MOBIL EXPLO	RATION EGYPT I	NC.
Ву:		- -
Date:		************
AMOCO EGYP	T WEST MEDITER	RANEAN B.V.
Ву:	<u> </u>	······································
Date:	************************************	
EGYPTIAN GE	NERAL PETROLE	UM CORPORATION
By:		
Trate:		

ملجق ردء

النظام المحاسبي

(المادة الآولي)

## أحكام عامة

## (۱) تعریفات:

تطبق التحريفات الواردة في المادة الأولى من اتضافية الإلتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها َذات المعنى .

## (ب) بيانات النشاط ،

- ١ يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحريله إلى عقد تنمية يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- ٢ تقدم الشركة القائمة بالعمليات عقب نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافئة القيود المدينة والدائنة الحاصة بعمليات التنمية والبحث في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية عن ربع السنة المذكوره ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية بجب أن ترد تفصيلا .

#### ANNEX "D"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### **ARTICLE I**

#### **GENERAL PROVISIONS**

#### (a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

### (b) Statements of Activity:

- 1. CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- 2. Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

# (ج) التعديلات والمراجعات:

١ - بعتبر كل بيان ربع سنوى من بيانات نشاط البحث وقفا للغفرة (ب) (١) من المادة الأولى سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من إستلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة إعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكررة تكون المستندات المزيده متاحة للهيئة للحصها في أي وقت من ساعات العمل ، وبحرجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - كافرة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للقفرة (ب) (٢) من المادة الأولى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاث (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاث (٣) أشهر المذكورة يكون لاي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المتصوص عليها في المادة الرابعية فيقرة (و) من الإتفاقية .

# (د) تحويل العبلة ،

لسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية وكل والبحث في ج . م . ع . إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وكل التفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية بنوب تحميلها بذات المبالغ

### (c) Adjustments and Audits:

- 1. Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- 2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### (d) Corrency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange

المتصرفة . وتحول كافة النفقات التي غت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغيير دولارات الولايات المتحدة الامريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الامريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٣٠ ، ١٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى يغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية . ويتم خصم أو إضافة أي أرباح أو خسائر محققة من تحويلات العملة لحساب التكاليف القابلة للاسترداد .

# (هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الإتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الإتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

## (و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لأخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# (ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعياء ينكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars. Any realized gains or losses from currency conversions shall be charged or credited against recoverable costs.

#### (e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

## (f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

#### (g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

### المانية الثانية

# التكاليف والمسروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الأثبة ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طيقا للأصول المعاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وقتا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

# ()) حقوق السطح :

جسيع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

# (بٍ) العمالة والتكاليف المتعلقة بماء

١ - مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات . حسب الأحوال ، الذين يعملون عباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقشا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، ويعشمد هذه الأجور والمرتبات مكتب موجاسة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوائين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ إطباضعية لضريبة الدخل في ج م م ع بها في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المهالغ إطاصة بالبنود الاخرى التي تغطبها النسبة المدرجة نحت (٢) أدناه .

#### **ARTICLE II**

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

### (a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### (b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

# ٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها يصفة دائمة في مصر:

- ١ جبيع البدلات المرتبطة بالمرتبات رالأجور ،
  - ٢ وتكاليفُ النظم المقررة ،
- ٣ وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بذا التعبين وعند الاغتراب أو تسبيب عند المنافلات ( تكاليف نقل تسبيب عند من وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلاهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج . م . ع . ا .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية أنها, تعادلُ سبعين في المائة (٧٠/) من المرتبات والأجور المدفوعة لهزلاء الموظفين الأجانب الذبن انتقلت عائلاتهم إلى ج . م . ع . وإثنين وضسين في المائة (٣٥/) بالتسبعة للمسوطفين الذبن لم تنتقل عائلاتهم إلى ج . م . ع . با في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدرلية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة (ب) لما هذه المادة (ك) ، والفسقرة (ط) والفسقرتين (ك) (١) و (ك) من هذه المادة الثانية .

رعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المردية والأجازات المردية والأجازات المردية المردية المردية السابقة ، ومتعامل النسبة المبيئة عالمه على أنها قتل تكلفة المقاول الفعلية إعشيارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ بدل السكن والمتافع .
- ٢ بدل السلع والخدمات ،
- ٣ بدل الإيجار الخاص.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) of salaries and wages paid for such expatriate personnel whose families are transferred to the A.R.E. and fifty two percent (52%) for those whose families have not been transferred to A.R.E. including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.

- ع بدل انتقال أثناء الأجازة .
- ه بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة .
  - ٣ بدأ العفش الزائد أثنا ، الأجازة .
- ٧ بدلات التعليم ( لأبنا الموظفين الأجانب ) .
- المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية ( والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة ).
  - ٩ تخزين الأمتعة الشخصية .
  - ١٠ تكاليف التجديدات المنزلية ،
  - ١١ رسوم إدارة الأملاك العقارية .
    - ١٢ بدل الترفيه .
    - ١٢ نظام التقامد .
  - ١٤ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
    - ١٥ التأمين الطبي الجساعي .
      - ١٦ المرض والعجز .
- ١٧ نظم الأجازة المدفوعة ( باستثناء نفقات السقر في الأجازة المصرح بها )
  - ١٨ نظام الإدخار.
  - ١٩ المنح التعليمية .
  - ٣٠ بدأ الخدمة العسكرية.
  - ٣١ -- نظام التأمين الغيدرالي للتقاعد .
    - ٢٢ تعريضات العمال.
  - ٢٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
    - ٢٤ ثفقات نقل المرطقين .

- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.

٢٥ - التأمين القرمي .

٢٦ - أية تفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة عائلة حسب النظام
 الدولى المقرر للمقاول ،

ويعاد النظر في النسب الموضعة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأرقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التعديلات التغييرات في التكالب في وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي تد يعسدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتمكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول القعلية بالتسبة جميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- ٣ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤتنة ، كافة البدلات وتكاليف النبطم المقسررة وكبل تكباليف سبفسر وثقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك)
  (٢) من هذه للادة الثانية .
- ٤ قيمة النفقات أر الاشتراكات المدفرعة طبقا للقانون أر التقديرات المغروضة من الهيشات الحكومية ، والتي تسبري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هر منصوص عليه في الفقرتين الفرعيشين ( ب ) ( ١ ) و (ب) (ب) والفقرة (ط) ، والفقرتين الفرعيشين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

# (ج) مِزَايًا وبِدلات العاملين الوطنيين والتكاليث المتعلقة يعم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعسل في ج . م . ع . المحسوبة وقفا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الحسمة بواقسع فئمة محددة تطبق على الأجود المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقسى للإلتزام بدفع مكافأة إنها والحدمة وففا لقانون العمل في ج . م . ع .

### (د) للسبواد ۽

المواد والمعدات والإمسادات التي يشتريها وبوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

### ١ ~ المشتريسات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

# ٢ - المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية :

## ١- المولد الجنيدة (حالة ١٠)

المواد الجديدة التي تنقل من محازن المقاول أو من الشركات الشابعة لد أو من المسلكات الشابعة لد أو من المستلكات الأخرى يثم تسعيرها بسعر الشكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة

### (c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

### (2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

### 1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التبوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المؤاد .

# ٢ - المواد المستعملة (حالة دب، و رج، ):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة المجديد تفرج تحت حالة دب، وتسعر بخمسة وسيعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة وب ولكن يمكن إستعسالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة وج و رتسهر بخسسين في المائة (٥٠٠) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة وب و أو وج و وهذه تسعر بالقيسة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعنات المسضمنة تكاليف الإنشاء تحمل
   تكلفتها على أساس النمية المثرية المناسية من سعر الجديد المفكك منها.

# ٣ - شمأن المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقارل المواد التي يوردها بما ينزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلاتهم .

# ( هــ) تكاليف ثقل وإعادة توزيع العاملين :

١ - نقل المعدات والمراد والتوريدات اللازمة الإدارة أنشطة المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات.

material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

# (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

# (e) Transportation and Employee Relocation Costs:

 Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities. ٢ -- مصروفات السفر والنقل للأعسال المسلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجمانب والوطنيين التي تحسلها ودفعها المرظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عسمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل راعادة توزيع المرطفين الرطنيين تكون في الحدود التي تغطيها
 النظم المقررة .

# (و) الشنيسات:

- ١ الحدمات الحارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والحدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- ٢ تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات واخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيشة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم محميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبري التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .
- ٣ إستعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهبيئة أو المقاول أو الشركات التنابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة غلك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن ألفئات النفافسية السائدة حينئذ في ج ، م . ع .

- (2) Business travel, and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

### (f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

٤ - الفنات التي يطالب بهما المقارل والشركات التنابعة له لا تنتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية.

# (زُ) الانشرار والفسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها حريق أو فيعضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعسليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الحسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة ألاف ( ١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت عكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

## (ح) التامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مستولية المقاول والشركة القاتمة بالعسليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل مرظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القواتين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالع العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو للطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل المطالبة .

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافئة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغيرذلك من المصروفات ، بما في ذلك الحدمات القائونية . (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

### (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

# (ط) المصروفات غير الماشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياء وشبكات المياء وشبكات المياء وشبكات المياء وشبكات المؤلفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر

# (ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصررفات التي تنفق في التفاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماه والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما بلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم يشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالية توجه إزاء العمليات أو موضوع الإتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمن المسالح الواردة في هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانوتيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة للأداء وتقديم هذه الخدمات .

# (ك) الممروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

١ - التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول يباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع ، بالمرطفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع ، أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) ، باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المفقرة (ب) من المادة الثانية .

### (i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

### (j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

## (k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration Operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II (b).

- المصروفات الإدارية والإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . محمل كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نققات البحث ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . على عمليات البحث التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج م . ع . وفسما يلى أمشلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها عرجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتفطيها النسبة الذكورة .
  - ٢ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - ٢ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - ٣ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
  - ٤ البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي
   تساهم برقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر يعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المياشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations, Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
- Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
- The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين بشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين بقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المعسروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وققا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

# (ل) التنسراشيه:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج . م . ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الإثفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الإتفاقية .

# (م) تكاليف المقاول المستمرة ،

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

# (ن) نفقات اخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برأمج العمل والميزانية التقديرية المعتمدة . (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### (I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of this Agreement.

## (m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## (n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### (الملاة الثالثة)

### الجسرد

# (۱) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بنا، على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى غثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال محلين لحضور الجرد، بلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات الفرق الذى لم يكن عثلا.

# (ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## (المادة الرابعة )

## استرداد التكاليف

# (۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية . كشفا عن ربع السنة ذاك يوضع :

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

### (a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

#### (b) Reconciliation and Adjustment of Inventorics:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

## (a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing:

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن رجدت .
  - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ردفعت أثناء ربع السنة .
    - ٣ مجمرع التكاليف الواجية الاسترداد عن ربع السنة (٢+١).
- قيمة ألبترول المخصص الإسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف
   فيه يقرده لربع السنة .
  - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
  - ٦ قيمة التكاليف الراجية الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التألى ، إنّ وجدت .
- لفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص إاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بفرده علاوة على الشكاليف المستردة عن ربع السنة .

## (بيا) للمشوشات

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهبئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندنذ يدفع المقاول فائدة بمقدار النين ونصف في المائة (٥, ٢٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرشه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الامريكية والمسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة فابلة للإسترداد ،

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

# (b) Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

# (ج) تسوية فائض البترول المخسس لإسترداد التكاليث،

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من قائض البترول المقصص لإسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السمايسة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون النسوية مطلئة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف هذا.

# (د) شق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فشرة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المسار إليها في هذه المادة الرابعة لتبقيرم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعشراض عليه . وتشقق الهيشة والقارل على أبة تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكرن المسابات والمستندات المؤدة مناحة للهيئة أثنا ، فترة الاثنى عشر (١٣) شهرا الذكورة .

#### ( المادة الخامسية )

## حسابات المراقبة والحسابات الرثيسية

## ﴿ أَ ) حَسَابَ مِرَاقِبَةَ التَّزَّامِاتَ البِحَثُ :

ينشى - المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بجوجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) بعد استنزال أبه مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي ببديها غير القائم بالعمليات وقفا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات إلبحث.

### (c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

#### (d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

#### ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### (a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1), in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

# (ب ) حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشى، المقاول حساباً لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة الميلغ الهاقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيسة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

# (ج) المسابات الرئيسية :

بغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوقاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسبة تضم مابلي :

- نفقات البحث.
- نققات التنمية بخلاف مصررفات التشغيل.
  - مصروفات التشقيل .

وتفتيع لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

#### (المائدة السيادسية)

# أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ولاتفاقية تجنب الأزدواج ومنع التهرب الضريبي الميرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وج.م.ع. بخصوص الهنوائب على الدخل ، بإبتثنا، مايرد خلافا لذلك في اتفاقية الالتزام هذه ، وأن أية ضرائب دخل مصرية تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول تشكل دخلا إضافيا للمقاول ، يخضع هو الأخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي و يجمل ه .

### (b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off - setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

### (c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligation have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

### ARTICLE VI

### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws and the United States of America - A.R.E. convention for the avoidance of double taxation and prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

ويكون و دخل المقاول المبدئي ، هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الشائشة فقرة ( ز ) ( ۲) من الاتفاقية منقوصا منه مبلغ مساو لضريبة الدخل المصرية المستجفة على دخل المقاول المجمل .

و « القيسة المجملة ، عبارة عبن مسلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على 
الدخسل الخاضع للضمريبة ، وعليه قإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في جرع،

ويتاء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة : - = ضرببة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضربية ،

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل الساري أو المركب
 للضريبة تتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل
 ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيسمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . منظروبا في الدخل الخاضع للضريبة . للضريبة .

ريضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالهم تكون :

الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة المجملة = \_\_\_\_\_\_\_\_ الدخل المبريبة \_\_\_\_\_\_

حيث يمبر عن معدل الضريبة يكسر عشري .

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2) of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income - Provisional Income Plus Gross-up Value and

Gross-up Value - A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value - A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

Where the tax rate is expressed as a decimal.

ويوضع المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

بناء عليه ۽

دولار ۱۰،۰۰

ألدخل الميدني

والشاء

7,77

القيمة الجسلة

الدخل الخاصع للصريبة

ناقصا :

ضراتب الدخل في ج . م . ع .

بعدل ١٤٠٪

1,77

دخل المقاول بعد خصم الضرائب ١٠٠٠٠٠ دولار

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is forty percent (40%), then the Gross-up value is equal to:

### Therefore

Provisional Income	\$ 10.00
Plus Gross - up Value	6.67
Taxable Income	\$ 16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

